جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لبطاقة الائتمان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
بناي نجاة
عسلوج ليلة

تحت إشراف الأستاذ:
غانم عادل

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):	بن مدخن ليلة	أستاذة جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ :	غانم عادل	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا
الأستاذ :	العايبي البشير	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/06/24

شكر و عرفان

قال رسول الله عليه الصلاة السلام:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله إحسان و شكرا على توفيقنا، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع.

نتوجه بالشكر الجزيل و التقدير إلى الأستاذ " غانم عادل" و الذي كان له الفضل الكبير بعد الله عز وجل في اتمام هذا العمل، بتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا العمل، و إلى أساتذة قسم العلوم و الحقوق السياسية و بالأخص الأستاذ: ""مختاري كريم"، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسة لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، و إلى المسير التجاري لبنك التنمية المحلية السيد: " ڤاسمي شعبان" الذي لم يبخل علينا بتقديم المعلومات الازمة لاستكمال بحثنا.

كما نتوجه بشكر خاص إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز و إتمام هذا العمل.

"رب أوزع أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّا و على والديا و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين"

اهداء

أحمد الله عزو جل على عونه لا تمام هذا البحث.

إلى ينبوع الحب و الحنان و بحر العطف و الامان إلى التي زرعت في قلبي العلم و وضعت بين جانبي القوة و العزيمة، و كانت دعواها لي بالتوفيق لم تفارقني، و وضعت الجنة تحت أقدامها إلى حبيبتي الغالي أمي أعذب كلمة رددها لساني.

و إلى الذي و هبني كل رعايته و اهتمامه و لا يمكن للكلمات أن توفي حقه و لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائله و إلى سندي و قوتي و اجتهادي والدي العزيز.

أطال الله في عمرهما و أدامهما لي، إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لأدخل على قلبهما شيئا من السعادة و إلى اخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة و كانوا سندا لي لا تمام هذا البحث.

وإلى جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها التي لم تبخل علي بدعائها.

و إلى كل زميلاتي اللواتي شجعتني طيلة فترة إنجازي للبحث.

و إلى الكتكوت الصغير أيمن الذي أرزقت به صديقتي العزيزة الذي كان مباركا على بحثنا.

و إلى أحب شخص على قلبي الذي كان نعم السند لي حفظه الله لي.

بناي نجاة.

اهداء

إلى من كانت لي مدرسة و صديقة دربي و حبيبة قلبي أمي أسأل الله أن يرعاها و يبارك لها و يحفظها في صحتها، و إلى أبي الغالي.

و إلى كل إخوتي و أخواتي(أزواجهم و أولادهم) الذين كانوا بالنسبة لي العائلة المثالية دعموني بالحنان و التشجيع لأصل لما أنا عليه.

و إلى زوجي حبيبي الذي اكمل ما قامت به عائلتي.

و إلى ابني الصغير (أيمن) الذي رزقت به خلال تحضيري للمذكرة و هو الذي أعتبره الهدية المشجعة من الله عز و جل.

و إلى صديقاتي كل بإسمها.

و إلى من قمت معها بالمشروع حيث كانت متفهمتا لوضعي الصحي.

عسلوج ليلة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق م ج:	قانون المدني الجزائري
ق ت ج:	قانون التجاري الجزائري
ق ع ج:	قانون العقوبات الجزائري
ج ر ج ج:	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د ت ن:	دون تاريخ النشر
ص:	صفحة
ص ص:	من صفحة إلى صفحة
هـ:	هجرية

ثانيا: باللغة الفرنسية

BDL :	Banque de Développement Local
P:	Page
P P:	De la page à la page
Op-Cit:	Opus citatum, locution latine qui signifie, Ouvrage Précédemment Cité

مقدمة

تتميز البيئة التجارية بتطور و سرعة وسهولة المعاملات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ويعود الفضل إلى شبكة عالمية التي تعرف بشبكة الأنترنت و هي أحد الوسائل التي ساهمة في هذه التطورات و الاكتشافات التكنولوجية التي أدت إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية ، حيث برزت معها البنوك الإلكترونية و تعتمد على وسائط إلكترونية في تسوية المعاملات المالية.[1]

و أمام هذه التطورات الحاصلة في العالم لم تعد وسائل الدفع التقليدية تتلاءم مع سرعة النشاطات التجارية و الاقتصادية، في زمن ليس بعيد كانت النقود و الأوراق التجارية (الشيك السند لأمر، السفتجة، سند النقل...إلخ) هي الوسيلة الوحيدة التي تستعمل للوفاء و بسبب زيادة مخاطر ضياعها أو سرقتها و مع سهولة انتقالها من مكان إلى آخر.

فتدخلت المصارف و المؤسسات المالية من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم و خاصة في مجال المعاملات التجارية من جهة، و من جهة أخرى لإيجاد وسيلة ائتمان أكثر تطورا من وسائل الدفع التقليدية فأفرزت عن وسائل الدفع أهمها ما يسمى بطاقات الائتمان.

ظهرت بطاقة الائتمان لأول مرة في الولايات المتحدة سنة 1914، عندما أصدرت بعض الشركات البترول الأمريكية هذه البطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجونه من وقود لدى فروع التوزيع التابعة لها، و تتم تسوية هذه المشتريات من قبل العملاء في نهاية كل مدة متفق عليها.[2]

كانت بطاقة الائتمان ثنائية الأطراف بين العميل و محطة الوقود أو المحل التجاري و لها وظيفتين: التعريف بالعميل وإدراج بيانات مديونيته.[3]

---

[1]. مرشيشي عقيلة، **بطاقة الائتمان في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017،ص.1.

[2]. فداء يحيي أحمد المحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1990، ص. 20.

[3]. مرباح صليحة، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص. 2.

أما النشأة الحقيقية لبطاقة الائتمان بالمفهوم الحديث يرجع للأمريكيين " فرانك بكنمارا و رالف شنيدر" عام 1950، حيث كان الاثنان يتناولان طعام الغذاء في أحد مطاعم " منهاتن" فوجئا أنهما نسيا نقودهما و لم يكونا معروفين لدى صاحب المطعم، وقد دخلا في نقاش معه وهذا ما أدى بهما بالتفكير بإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها لدفع حساب العملاء المنضمة لهذه المؤسسة مقابل اشتراك معين بعد ابراز هؤلاء العملاء للبطاقات الممنوحة لهم من قبل المؤسسة للمطعم المشترك على أن يرسل للعميل في نهاية كل شهر ليقوم بسداده.

تم بعد ذلك تطور هذا المفهوم من البطاقة حيث أصبحت تصدر من البنك كأداة للوفاء تقوم مقام النقود أو بنفس وظيفة النقود، حيث نجد أن أول البنوك التي أصدرت بطاقات الائتمان هو البنك الأمريكي ناشيونال فرانكلين عام 1958.[1]

بدأت بعد ذلك بالانتشار شيئا فشيأ في جميع أنحاء العالم حتى أصبحت الوسيلة الأكثر استعمالا في الدول نظرا لما تقدمه من تسهيلات و امتيازات لحاملها، فهذه التقنية تجمع بين عدة خدمات منها سحب النقود من الصراف الألي و كذلك يمكن تقديم البطاقة للوفاء بالثمن الخدمات أو المشتريات المقدمة له من طرف المحلات التي تعتمد على هذا النوع من الدفع.

تتميز بطاقة الائتمان بخصائص تجعلها مستقلة عن الوسائل الوفاء التقليدية، فطبيعتها القانونية والوظيفة التي تقوم بها تجعلها تأخذ مكانتها بين وسائل الوفاء الحديثة.

هذا التطور قد واكبه فراغ قانوني فيما يخص الأحكام المنظمة لهذه البطاقة فكان على رجال القانون مواكبة تطورات العصر، ومنهم المشرع الجزائري لم يضع أحكام خاصة تنظم بطاقة الائتمان بالرغم من صدور قانون النقد و القرض و تعديل قانون التجاري في 2005، اكتفى فقط بذكر بطاقات الدفع أو السحب.[2]

---

[1]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.20.

[2]. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 101، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

و نتيجة لهذه المعطيات قمنا بالجمع عدة مراجع و مصادر على اختلاف أنواعها رغم أن موضوع النظام القانوني لبطاقة الائتمان يعاب عليه بعدم وجود نصوص قانونية خاصة تطبق عليه.

فمن خلال عرضنا لمقدمة البحث ارتأينا إلى طرح الاشكالية التالية:

ما هو الاطار القانوني و الأحكام القانونية المنظمة لبطاقة الائتمان؟

الشيء الذي دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو التعرف على هذه الوسيلة الجديدة و المبتكرة للوفاء، وابراز مدى أهمية و جود نظام قانوني خاص بها، فقد تعطي هذه الدراسة صورة شاملة لبطاقة الائتمان و مدى ضرورة و جود حماية قانونية لها.

غير أنه أثناء إنجاز هذا البحث واجهتنا صعوبات وقد أشرنا إليها ليس رغبة في إعطاء مبررات أو أعذار عن القصور الذي يمكن أن يشوب هذا الموضوع و إنما من أجل لفت الانتباه إلى ضرورة تسهيل مهمة الباحث من مختلف الجهات، و تتمثل فيما يلي:

- ضيق الوقت الممنوح للباحث، و قلة المراجع ذات النوعية التي تعالج الموضوع مباشرة.
- صعوبة في الحصول على المعلومات من بعض المكتبات الخارجية.
- غياب النصوص القانونية المعالجة لموضوع بطاقة الائتمان.
- عدم توفر مؤلفات لكتاب جزائريين فيما يخص الموضوع.
- قلة التعامل بمثل هذه البطاقات في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى.

اقتضت طبيعة البحث و خصوصية الموضوع التعامل بعدة مناهج و تم استخدام المناهج التالية:

- المنهج الوصفي: حيث حاولنا وصف كامل بطاقة الائتمان و طريقة التعامل بها.
- المنهج التحليلي: و ذلك من خلال تحليل مختلف نصوص المواد المتعلقة بهذه الدراسة من الاطار العام لبطاقة الائتمان.

- المنهج المقارن: و ذلك لمقارنة نظام بطاقة الائتمان في مختلف النظم القانونية و مدى استفادة المشرع الجزائري منها.

لغرض الاحاطة بموضوع هذه المذكرة و الاجابة على الاشكالية، تم ادراج هذا الموضوع في فصلين، حيث أدرجنا في الفصل الأول ماهية بطاقة الائتمان ، والهدف منه اعطاء صورة واضحة ومختصرة لمفهوم بطاقة الائتمان، و ابراز أهمية العلاقات المتبادلة المتشابكة بين أطرافها أما في الفصل الثاني فقد خصصناه لتكييف القانوني لبطاقة الائتمان ، نظرا لما تتعرض له هذه البطاقة من مخاطر و اعتداءات سواء من طرف حاملها الشرعي أو من الغير.

الفصل الأول

ماهية بطاقة الائتمان

الفصل الأول

ماهية بطاقة الائتمان

أفرزت التطورات الحاصلة في العالم في مجال التقني و التكنولوجي عن وسائل الدفع الإلكترونية من بينها بطاقات الائتمان التي تعد من أهم الوسائل الدفع المصرفية، لملائمة أنماط التجارة الحديثة.

لقد لقية بطاقة الائتمان انتشار واسع في مختلف بلدان العالم، وهذا عائد إلى بروز التجارة الإلكترونية و ما حققه التقدم العلمي لوسائل الاتصال و المعلومات، و ما تمنحه من تسهيلات ائتمانية لعملائها للوفاء بقيمة الخدمات أو المشتريات لدى المحلات المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة، مع إمكانية سحب النقود من الصراف الآلي فهي تلعب دورا هاما في اقتصاد الدول.

دراسة أي موضوع يتطلب تحديد اطاره ومفهومه العام للتمكن من معرفة البحث، لذى سنخصص (المبحث الأول) بمفهوم بطاقة الائتمان، ثم نتطرق إلى العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم بطاقة الائتمان

نظرا لأهمية بطاقة الائتمان و الدور الذي تلعبه في السوق المالي و التحويلات المالية يجب دراستها في شتى جوانبها وذلك من خلال تطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان (المطلب الأول)، إلى أنواع بطاقة الائتمان و خصائصها، وثم نميزها عن بطاقات الالكترونية و الأدوات المصرفية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف بطاقة الائتمان

ان تحديد تعريف بطاقة الائتمان يستلزم تعريفها على ضوء الآراء الفقهية لعدم وجود تعريف جامع و مانعها، و من خلال هذا نحاول تقديم تعريف لبطاقة الائتمان من خلال تطرق إلى تعريف الفقهي (الفرع الأول)، ثم إلى تعريف التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف بطاقة الائتمان، هناك من عرفها أنها :" بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان و أحد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة (المصدرة) يقوم بتقديم البطاقة إليه حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فسخ الاعتماد " [1]

[1] .عمر سالم، **الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء**، دار النهضة، بيروت، 1995، ص. 12.

عرفها بعض الفقهاء أنها: "بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما –بنك أو شركة استثمار– بذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه و رقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل" [1]

عرفت كذلك أنها: "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة."[2]

تركزت التعريفات الواردة أعلاه على فكرة أساسية هي الائتمان، وهو جوهر البطاقة رغم اهتمام البعض بالأطراف المرتبطة بالاستخدام البطاقة و العلاقة الناشئة فيما بينهم و اقتصر البعض الأخر على بيان كيفية عمل البطاقة.[3]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

عرف المجمع الفقهي الاسلامي بطاقة الائتمان في دوريته السابعة بجدة 1412 هـ في قرار رقم 7/1/65 في فترة الرابعة انها:" مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي او اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع او الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع من انواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من البنك" [4]

---

[1]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص. 14.

[2]. فايز رضوان ، **بطاقة الوفاء** ، المطبعة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص. 17.

[3]. نهى خالد عيسى، "بطاقة الائتمان الالكترونية"، **مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية**، العدد الثاني، 2015 ص.521.

[4]. إياد خطيب، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016، ص.8.

اختلف الفقهي العربي حول الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان و خاصة أن أحكامها تختلف من بلد إلى آخر ومن بنك إلى آخر، مما أدى بالمشرع المصري عدم وضع تعريف أو تنظيم قانوني لها، بل اكتفى بإدراجها ضمن العمليات البنوك وفقا لما جاءت بها المادة 300 من القانوني التجاري المصري.[1]

المشرع الفرنسي أشار فقط إلى وظيفتها في قانون النقد و المالي حيث نصت المادة L311-3 على أنها: " تعد وسائل دفع كل الوسائل التي تسمح لكل شخص بأن يحول أموال مهما كان السند أو الوسيلة التقنية المستعملة في ذلك."[2]

قدم القضاء الفرنسي تعريف لها في الحكم الصادر من محكمة النقض أنها: "بطاقة إلكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجيات دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولا بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك، والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما."[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالبطاقة الائتمان رغم انتشارها مؤخرا في الجزائر، بل تعرض لتعريف بطاقة الدفع بصفة عامة، وهذا وفق الأمر03-11 المتعلق

---

[1]. عاصم حنفي محمود موسى، "الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية من الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، د ت ن، ص.867.

[2]. *Article L.311-3 du code monétaire et financier français, (*https:// www.juritravail.com*), (Le 10/06/2018 à 20h01) .*

[3]. عبد الرحمان صوفية، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2015، ص.17.

بالنقد و القرض[1] تنص المادة 69 منه كالاتي:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل."

التعريف المتعلق بوسائل الدفع ينطبق تماما على بطاقة الائتمان، كما أن المادة 66 من نفس الأمر تعرف العمليات المصرفية كما يلي :" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."

يفهم من خلال عبارة وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن هي إشارة بصورة غير مباشرة لتعريف بطاقة الائتمان لوظيفتها الأساسية تحويل أو سحب الأموال، وهذا ما تضمنه القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-02 في الباب الرابع تحت عنوان "وسائل وطرق الدفع" وخصص الفصل الثالث منه لموضوع بطاقات الدفع و السحب، قام المشرع الجزائري بالتنظيم أحكام الدفع الإلكتروني في المادتين 543 مكرر23 و543 مكرر24.

تنص المادة 543 مكرر23في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بتحويل أو سحب الأموال."

في الوقت الحالي لا يوجد أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري يتضمن هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر، ما عدى هذه الأحكام القانونية العامة.

وضعت المصارف حيز تداول عقود نموذجية و اتفاقيات من أجل نمو و تكريس طريقة الدفع الإلكترونية، وهذا لسد الفراغ التشريعي.[2]

---

[1]. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003متعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد52 صادر في 27 أوت 2003 معدل بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر 2017 ج ر ج ج عدد 57 الصادر في 21 محرم 1439 الموافق ل 12 أكتوبر 2017.

[2]. أمحمدي بوزينة أمنة، "النظام القانوني لتعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية"، مجلة القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،العدد، 08 الشلف ، 2017، ص. 148.

تمنح المصارف الوطنية هذه البطاقات للعملاء من أجل تسديد مشترياتهم أثناء تواجدهم في الخارج.

كما أنه يمكن للمصارف الأجنبية تسليم هذه البطاقات بشرط قبولها من طرف المصارف الوطنية الأشخاص غير مقيمين بالجزائر في حالة زيارة عمل أو سياحة من أجل تسديد مشترياتهم أو دفع مقابل الخدمة المقدمة لهم، مثلا تسديد فاتورة الفندق.[1]

المطلب الثاني

أنواع بطاقة الائتمان و خصائها

الغرض الأساسي لبطاقة الائتمان هو الوفاء وما يمنحه البنك من ائتمان لحاملها تستخدم في الوفاء بالديون و الالتزامات المالية التي تكون مقابل سلع أو خدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة لذلك تعددت أنواع البطاقات.

كما تحمل بطاقة الائتمان العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوسائل الدفع الأخرى. وعلى هذا الأساس نتعرض إلى:

أنواع بطاقة الائتمان (الفرع الأول)، ثم الى خصائص هذه البطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع بطاقة الائتمان

بطاقات الائتمان ذات طبيعة و شكل واحد من حيث مكوناتها ، الا أنه من خلال العلاقة بين الحامل و مصدر البطاقة و طبيعة التي تقوم بها، نجد لها عدة أنواع هي كالاتي:

[1]. أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق ، ص. 148.

أولا: بطاقة الخصم الفوري (Débit carde)

يطلق عليها أيضا بطاقة القيد المباشر أو بطاقة الصراف الألي، وهي بطاقة يمنحها البنك للعملاء الذين لهم حسابات جارية أو توفير استثمار لديه.[1]

وهذا النوع من البطاقات تلزم العميل يفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة يودع فيه مبلغ يعادل أو يفوق الحد الأقصى المسموح به للتعامل بها، يتم خصم قيمة مبلغ المشتريات فور استخدامها بشرط ألا يتجاوز الحامل رصيده في البنك.[2]

وفي حالة تجاوزه مبلغ المودع في حسابه تختلف الإجراءات من بنك الى آخر، هناك مصاريف تحمل العميل فائدة تتراوح بين 1,5% الى1,75% شهريا[3]، أما مصاريف أخرى إذا تجاوز الحامل الحد المسموح له فيجب أن يأخذ موافقة من قسم الائتمان الخاص بالبنك المصدر و إذا وافق يسحب باقي المبلغ على نظام بطاقة الائتمان.[4]

نلاحظ أن بطاقة الخصم الفوري هي أداة وفاء فقط لا تمنح العميل ائتمانا من البنك هذا الأخير يدفع المستحقات عن حامل من أمواله المودعة في البنك.

مثل بطاقة فيزا (Carte VISA) التي يصدرها بنك التنمية المحلية BDL، ونجد نوعين بطاقة فيزا الذهبية (Carte VISA Gold) و بطاقة فيزا الكلاسيكية (Carte VISA Classique) ، على الشخص الراغم الحصول على بطاقة فيزا، فتح اعتماد لدى هذا البنك و إيداع مبلغ 500 أورو في الأسبوع للحصول على بطاقة فيزا الكلاسيكية، أما بالنسبة لشخص الراغب الحصول على بطاقة فيزا الذهبية نجد أن لهذه الأخيرة خمسة أنواع بحيث يمكن له

---

[1]. كميت طالب البغدادي ، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية و المدنية**، دار الثقافة عمان،2008، ص.63.

[2]. إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقة الائتمان**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية 2007،ص.23.

[3]. آمال أجمد موسى زهران، **الأثار الاقتصادية للبطاقات البنكية**، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة، 1429هـ،ص.25.

[4]. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق،ص.24.

إيداع سواء مبلغ 1000 أورو في الأسبوع أو 2000 أورو في الأسبوع أو3000 أورو في الأسبوع أو 4000 أورو في الأسبوع أو 5000 أورو في الأسبوع، صالحة لمدة سنتين و قابلة لتجديد.[1]

ثانيا: بطاقة الاعتماد (Charge carde)

أطلقت عليها عدة تسميات متعددة كبطاقة الخصم الشهري، بطاقة الائتمان العادية بطاقة الوفاء المؤجل.

تعد هذه البطاقة أداة و فاء و ائتمان في آن واحد، يتم الحصول عليها بدون فتح حساب جاري لدى الجهة المصدة للبطاقة[2]، يرسل هذا الأخير كشفا شهريا الى حامل البطاقة لمطالبته بالقيمة النقدية المسحوبة من آلات الصراف الألي (ATM) و تسديد مبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته من السلع و الخدمات من نقاط البيع (POS) خلال مدة تتراوح بين 25 يوما الى 40 يوما[3]، وفي حالة تأخر الحامل لتسديد المستحقات في المواعد المحددة فإن البنك يرتب عليه فوائد.

في حالة رفض أو امتناع الحامل للوفاء بتلك المبالغ يتم اللجوء الى القضاء من أجل استفائها مع الفوائد.[4]

الفترة الزمنية الموجودة بين شراء السلع والتسديد هو ائتمان، مدة يمنحها البنك للعملاء للوفاء هو ائتمان قصير الأجل كأنه قرض بالفوائد.[5]

---

[1]. أنظر الملحق رقم 1.

[2]. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق،ص.24.

[3]. أحمد سفر، **أنظمة الدفع الإلكتروني**، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص.88.

[4]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص61.

[5]. جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، دار الثقافة للنشر، الأردن، د ت ن ،ص.31.

ثالثا: بطاقة الائتمان المتجددة (البطاقة القرضية ،التسديد بالأقساط)

هذه البطاقة تشبه الى حدما مع بطاقة الخصم الشهري، على الحامل هذه البطاقة عدم تجاوز الحد الأقصى المسموح له بسحب النقود، و يسدد قيمة الدفعات بصفة منتظمة على شكل أقساط تتناسب مع مدخوله و يعتبر المبلغ المتبق عليه قرضا يجب ان يدفع فوائد عليه.[1]

كبطاقة ماستركارد (Mastercard) التي أصدرت حديثا من طرف بنك التنمية المحلية BDL بإمكان حاملها سحب مبالغ نقدية أو بدفع قيمة الخدمات المقدمة من طرف المحلات التي تقبل التعامل بهذه البطاقة سواء داخل دولة الجزائر أو على المستوى الدولي فهي صالحة الاستعمال لمدة سنتين وتجدد بطريقة أوتوماتيكية، وهذه الخاصية لا تتميز بها بطاقة فيزا فهذه الأخيرة يمكن استعمالها على مستوى الدولي فقط.[2]

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان

يتضح من التعريفات بطاقة الائتمان أنها تتسم بخصائص تجعلها تتميز عن بطاقات الدفع الأخرى و تتمثل فيما يلي:

أولا: أداة وفاء وائتمان

تعتبر هذه البطاقة أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، هي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، حيث يستطيع حامل هذه البطاقة الوفاء بالتزاماته تجاه التجار أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون حاجة الى حمل النقود، و قبولها لدى أصحاب المحلات التجارية و الخدمات لسهولة حملها و استخدامها.[3]

---

[1]. أحمد سفر، المرجع السابق،ص.88.

[2]. انظر الملحق رقم 2.

[3]. نكاح رياض، حاج سعيد فزية، **بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.24.

كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) تسهيلات وأجل للوفاء بقيمة مسحوباتهم (العملاء)، وحتى بالوجود حساب جاري للحامل لدى البنك، لا يتم تسديد أو الخصم تلك المبالغ الا في آخر المدة المحددة(حسب الاتفاق الطرفين) وبعد وصول المستندات و الكشوفات إلى الحامل.[1]

ثانيا: بطاقة شخصية

تستعمل بطاقة الائتمان من طرف حاملها الشرعي و لا يمكن تداولها، لأنها تحتوي على بينات متعلقة بالحامل مثل: اسم حامله، الرقم السري والرقم الحساب، هي معلومات مخزنة إما في الشريط المغناطيسي أو الخلية الالكترونية و لا يمكن مشاهدتها على وجه البطاقة، و هناك معلومات ظاهرة على بطاقة الاتمان(اسمه التجاري، رمزه، عنوانه)، بالإضافة إلى بينات أخرى يمكن قراءتها فقط بواسطة الآلة الإلكترونية مثل : " جهاز نهائي التسديد الالكتروني" بالنسبة لبطاقة الدفع وجهاز " الموزع الآلي للنقود " بالنسبة لبطاقة السحب.[2]

ثالثا: علاقة ثلاثية الأطراف

تقوم بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية الاطراف (مصدر البطاقة ،الحامل ،التاجر) وكل طرف يرتب له حقوق و عليه التزامات، حيث تختلف هذه العلاقة عن بعضها البعض من حيث طبيعة القانونية و الاثار المترتبة عنها.[3]

رابعا: مملوكة للبنك

تبقى هذه البطاقة ملكا للبنك في جميع الاوقات، فالعقد القائم بين مصدر البطاقة وحاملها موضوع لمدة سنة عادة و تجدد ضمنيا ، مع الاحتفاظ كلاهما بحقه في فسخ العقد

---

[1]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ص.69.

[2]. مرباح صليحة، المرجع السابق، ص ص.16،15.

[3]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. 70.

في أي وقت[1]، إذا افصح البنك مصدر البطاقة رغبته بالفسخ على الحامل إعادة البطاقة الى البنك، كما يجوز للحامل طلب الفسخ في أي وقت بشرط ألا يمس ذلك أي التزامات تجاه البنك قد تنشأ عن استخدام بطاقة قبل الفسخ. كما يمكن للبنك إلغاء بطاقة الائتمان بدون إشعار مسبق، مع رفض استبدالها أو اعادة اصدارها أو تجديدها.[2]

و يبقى البنك ملزما بإخطار الحامل بتعديل شروط عمل البطاقة و يحق للحامل اما الموافقة أو رفض.[3]

خامسا: تمثل ملاءة وثقة

تتمتع بطاقة الائتمان بقبول لدى جميع المتعاملين، البنك يمثل ائتمان للعميل أمام المحلات التجارية و أصحاب الخدمات و هؤلاء لديهم ثقة في مصدر البطاقة و طمأنينة على مقدرته للوفاء وبدوره البنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد التحريات واستفائه للبيانات اللازمة، فهذه البطاقة قائمة على ثقة و الائتمان وتحقيق الارباح.[4]

سادسا: استخدامها على مستوى المحلي و الدولي

تعد بطاقة الائتمان و سيلة سهلة استخدام للوفاء بالالتزامات ليس على المستوى المحلى فقط بل يتعدى إلى المستوى الدولي[5]، وذلك لأحداث نوع من التوازن في الأسواق الأجنبية، حيث يتم مطالبة الحامل بما يعادل العملة الوطنية لتقليل الطلب على العملة الأجنبية

---

[1]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ص.70،71.

[2]. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من وجهة القانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.672.

[3]. عاصم حنفي محمود موسى، "**الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان**"، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الازهر، د ت ن ،ص.886.

[4]. سرور طالبي، "" المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد21، الجزائر، 2018، ص.17.

[5]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.71.

لذا تعتبر إحدى وسائل للحد من الطلب على العملات الأجنبية لأنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات.[1]

المطلب الثالث

تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الإلكترونية و الأدوات المصرفية الأخرى

المؤسسات المالية و البنوك أصدرت العديد من بطاقات الدفع الإلكترونية تتشابه من حيث شكل مع بطاقة الائتمان، تعد هذه الأخيرة كأداة دفع شأنها كشأن أدوات الدفع المصرفية الأخرى مثل : النقود الورقية و الأوراق التجارية لهذا يجدر تمييز بين:

بطاقة الائتمان عن البطاقات الإلكترونية الأخرى في الفرع الأول، ثم نميز بين بطاقة الائتمان و الأدوات المصرفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الإلكترونية الأخرى

رغم تتشابه كلا من بطاقة الائتمان وبطاقات الإلكترونية في شكلها الخارجي، فهي تختلف في كثير من الأمور الجوهرية، ما يميز بطاقة الائتمان عنصر ائتمان هو معيار تفرقة مع بطاقات الإلكترونية الأخرى، كبطاقة الوفاء، الصراف الآلي و بطاقة ضمان الشيك وهو ما نتطرق إليه :

[1]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص.28.

أولا: بطاقة الائتمان و بطاقة الوفاء

بطاقة الوفاء تخول حاملها دفع قيمة السلع و الخدمات التي يحصل عليها من المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة، وتتم تسوية العملية بين الحامل البطاقة و التاجر بصورتين:

الصورة مباشرة (On-Line): عن طريق تحويل من رصيد حامل البطاقة إلى حساب التاجر أي في لحظة إجراء الصفقة.

أما الصورة غير مباشرة (Off-Line): بعد وصول فواتير و الإيصالات إلى جهة المصدرة للبطاقة تقوم بتسديد قيامتها للتاجر.[1]

يختلف الأمر بالنسبة لبطاقة الائتمان أثناء تقديمها للتاجر من أجل الدفع حيث يتم يدون المعلومات على الفاتورة في عدة نسخ ويوقع عليها حامل البطاقة، ثم يرسل التاجر الفاتورة إلى الجهة المصدرة من أجل تسديدها وفق الطريقة و ميعاد المتفق عليه تقوم الجهة المصدرة باستيفاء تلك القيمة من الحامل.[2]

الجهة المصدرة لبطاقة الوفاء لا تتعهد بتقديم أي ائتمان للعملاء او تسهيلات ائتمانية للدين بين التاجر وحامل البطاقة يتم تسويته من حساب هذا الأخير بالإضافة أنها لا تمنح أجل للدفع إلا في حالة الوفاء غير المباشر يستفيد الحامل من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء و تاريخ إرسال الإيصالات إلى الجهة المصدرة.

تتشابه بطاقة الائتمان مع بطاقة الوفاء في حالة الاتصال غير المباشر(طريقة غير المباشر) ويختلفان في حالة الاتصال المباشر (طريق المباشر)،[3] من هنا يبرز الفارق الأساسي

---

[1]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.75.

[2]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.16

[3]. عبد الرحمان صوفية، المرجع السابق، ص ص.17،16.

بين هاتين البطاقتان، فبطاقة الوفاء وسيلة أو أداة دفع أما بطاقة الائتمان هي وسيلة وفاء ائتمان.[1]

و منه يمكن القول: ليست كل بطاقة وفاء هي بطاقة ائتمان، لكن كل بطاقة ائتمان هي بطاقة وفاء.[2]

ثانيا: بطاقة الائتمان و بطاقة الصراف الآلي

بطاقة الصراف الآلي هي بطاقة بلاستيكية يتم إدخالها في فتحة خاصة موجودة على واجهة الصراف الآلي بإضافة الى إدخال رقم السري ثم يقوم جهاز الكمبيوتر بقراءتها تسحب مبالغ نقدية من حسابه في حدود السقف الأعلى للسحب اليومي، فإن الجهاز يصرف المبالغ آليا بتوافر الرصيد في حساب العميل و صحة الرقم السري ويقيد القيمة المسحوبة من طرف المدين من حساب العميل فورا، ويعيد للعميل البطاقة، في حالة عدم توافر أحد الشرطين الجهاز سيرفض العملية،[3] عكس بطاقة الائتمان يمكن سحب النقود و الوفاء بقيمة المشتريات رغم عدم توافر المبلغ في حساب حامل البطاقة.[4]

نص المادة 543 مكرر 23 من ق ت ج عرفت بطاقة السحب الآلي على النحو التالي: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال."

---

[1]. عمر سالم، المرجع السابق، ص.15.

[2]. أحمد حمدان عسكري الجهني، **المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء(وضع ضوابط لذلك)** أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، عمان، 2005، ص.27.

[3]. أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص ص.36،35.

[4]. فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.18.

ثالثا: بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك

يمكن تعريف بطاقة ضمان الشيك هي بطاقة تتعهد بموجبها الجهة مصدرة للحامل ضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على تلك الجهة المصدرة (البنك) وفقا لشروط البطاقة.[1]

تحتوي تلك البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بوفاء به، يقوم البنك بالسداد قيمة الشيك سواء توافر الرصيد أم لم يتوافر، بشرط تحرير الشيك ضمن الشروط المتفق عليها و تطابق التوقيع على الشيك بالتوقيع على البطاقة و يكون تاريخه سابق تاريخ انتهاء البطاقة إضافة الى كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك.[2]

من خلال ما تقدم نلتمس الفرق بين بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك فيما يلي:

- بطاقة الائتمان تضمن وفاء قيمة سلع و الخدمات التي حصل عليها الحامل من التاجر، بينما بطاقة ضمان الشيك تضمن الجهة المصدرة الوفاء بقيمة شيك مسحوب من الحامل.
- في حال تجاوز حامل بطاقة ضمان الشيك الحد الأقصى المتفق عليه مع البنك و عدم وجود رصيد كاف في حسابه يعد مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، أما بطاقة الائتمان تقوم الجهة المصدرة بتسديد المبالغ المطالب بها و التي حصل التاجر على تفويض لأجلها.

---

[1]. ثناء أحمد محمد المغربي، "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفة الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الثاني، دبي، 2003، ص.947.

[2]. إياد خطيب، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016، ص،38.

- بطاقة ضمان الشيك ذات طابع أوسع يمكن لحاملها سحب الشيك لأي شخص كان بينما نجد بطاقة الائتمان تضمن وفاء قيمة سلع و مشتريات التي تحصل عليها الحامل من المحلات التي تعتمد هذه البطاقة. [1]

الفرع الثاني: تمييز بين بطاقة الائتمان و الأدوات المصرفية

تعتبر بطاقة الائتمان من وسائل الدفع الحديثة و احدى أدوات الاقتصاد المالي والنقدي هي بطاقة ذات كيان مادي يتم التعامل بها، هناك جانب من الفقه أطلق عليها تسمية نقود الإلكترونية أو بالنقود البلاستكية وهناك جانب آخر كيفها ضمن الأوراق التجارية، رغم التشابه و التقاء بين بطاقة الائتمان، النقود الورقية و الأوراق التجارية إلا أنه هناك فوارق كثيرة و عليه نتعرض إلى:

تمييز بطاقة الائتمان و النقود الورقية (أولا).

تمييز بطاقة الائتمان و الأوراق التجارية (ثانيا).

أولا: بطاقة الائتمان و النقود الورقية

تشترك بطاقة الائتمان مع النقود في كونها وسيلة من وسائل الدفع و الوفاء يقدمها حاملها إلى التاجر للحصول على السلع و الخدمات، التسمية التي قدمها بعض الفقهاء لبطاقة الائتمان أنها النقود الالكترونية أو النقود البلاستيكية هذه التسمية غير صحيحة ويتمثل الفرق بين هاتين الوسيلتان أن :

- لا يمكن تصور رفض أحد التجار التعامل بالنقود فهي تعد رمز من الرموز السيادة الدولة،[2] تصدر النقود من طرف السلطة النقدية متمثلة في البنك المركزي و لا يجوز

[1]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.19.

[2]. نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص. 534.

قانونا عدم قبولها مادامت صحيحة[1]، بينما بطاقة الائتمان تلقى القبول فقط لدى المحلات المرخص لها بالتعامل بالبطاقة،[2] لا تملك المؤسسات المالية أو البنوك المصدرة للبطاقة سلطة إجبار المتعاقدين معها على قبولها و قبول البيع بموجها.[3]

- قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. تطبق على النقود لاتخاذها حكم المنقول، وهذه القاعدة لا تنطبق على بطاقة الائتمان لعدم امكانية نقل ملكيتها أو تنازل عنها نظرا للاعتبار الشخصي للبطاقة.[4]
- تقوم النقود على علاقة ثنائية بين الدافع و المدفوع له و حاملها يستطيع استخدامها للحصول على السلع و الخدمات في أي وقت، بينما استخدام بطاقة الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف بين الحامل، التاجر و الجهة المصدرة يجب استخدامها خلال مدة صلاحيتها، وكذا لا يمكن تطبيق نصوص الخاصة بالتزوير و التقليد العملات على بطاقة الائتمان.[5]

انقسم الفقه إلي عدة آراء بسبب هذه الاختلافات بين النقود وبطاقة الائتمان، فالبعض يرى أن بطاقة الائتمان لاتعد نقودا و إنما تشبه نقود أو نقود نائبة، لعدم توافر الصفة الإلزامية على التعامل بها.

و البعض الآخر يرى أن هذه البطاقة تقوم مقام النقود في أدوار كثيرة بدلا عن النقود و يستدلون في ذلك قبول التعامل بها في أماكن كثيرة و قدرتها على تبادل القيمة، أي تنوب عن النقود الحقيقية بالقيام ببعض وظائفها دون الأخرى.[6]

---

[1]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.73.

[2]. إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص.61.

[3]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.73.

[4]. مرباح صليحة، المرجع السابق، ص ص.32،33.

[5]. نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص.535.

[6]. عذبة سامي حميد الجاذر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2018، ص.40.

ثانيا : بطاقة الائتمان و الأوراق التجارية

عالج جانب من الفقه بطاقة الائتمان ضمن الأوراق التجارية، لالتقائهما في بعض النواحي:[1]

يقصد بالأوراق التجارية أنها:" وثائق شكلية محررة بصيغة معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع أو يأمر شخصا آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، و تكون هذه الأوراق قابلة لتداول، وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها على الغير بالتطهير أو المناولة اليدوية."[2]

نص ق ت ج على أنواع الأوراق التجارية منها: السفتجة، الشيك ،السند للأمر و السند النقل...إلخ،[3] يعتمد قيامها على ثلاثة أطراف هم الساحب، المسحوب عليه والمستفيد كذلك نجد ثلاث أطراف في بطاقة الائتمان فهناك الحامل، التاجر و الجهة المصدرة.[4]

نص المشرع في المواد 390، 465 و 472 من ق ت ج على بيانات إلزامية التي يجب توافرها في الورقة التجارية (السفتجة، الشيك و السند لأمر...إلخ)، أما بطاقة الائتمان لم يلتمس المشرع ذلك.

---

[1]. مرباح صليحة، المرجع السابق،ص.35.

[2]. أكرم يا ما لكي، **الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة و العمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص.9.

[3]. فضيل نادية ، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة للطباعة النشر و التوزيع الجزائر، 2006، ص.7.

[4]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.24.

بطاقة الائتمان لا يمكن تحريرها في عدة نسخ، غير قابلة للانتقال للغير و لا تداولها،[1] عكس الأوراق التجارية التي تحرر في عدة نظائر حسب ما جاء في المواد من 455 إلى 524 ق ت ج.

تجمع السفتجة بين و وظيفتين أنها أداة وفاء من ناحية و أداة ائتمان من ناحية أخرى فهي بمثابة جوهر و قوام الأوراق التجارية ويجب توافر عنصر الثقة لكي يتأكد الوفاء بها، حتى تسير المعاملات التجارية،[2] تعد نقطة تشابه مع بطاقة الائتمان.

النظام القانوني الذي يحكم الأوراق التجارية لا يمكن أن ينطوي تحته بطاقة الائتمان فهي ليست عبارة عن ورقة تجارية و بالتالي لا يمكن إخضاعها لما تخضعه الأوراق التجارية

إن هذه البطاقة هي وسيلة مبتكرة للائتمان و لا تمد بأي صلة للأوراق التجارية أو النقود الورقية.[3]

[1]. مرباح صليحة، المرجع السابق،ص.34.

[2]. فضيل نادية ، المرجع السابق،ص.11.

[3]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص ص.24،25.

المبحث الثاني

العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

ينشأ عن استخدام بطاقة الائتمان علاقة ثلاثية الأطراف تشمل مصدر البطاقة و التاجر بالإضافة إلى حامل البطاقة (العميل)، تترتب عنها حقوق و التزامات تربط بين كل طرفين منهما عقد مستقل يشمل كل من مصدر البطاقة و حامل، مصدر البطاقة و التاجر و حامل البطاقة و التاجر نتعرض إلى هذه العلاقات كل واحة على حدا من خلال هذا المبحث :

نخصص (المطلب الأول) للعلاقة التي تجمع بين مصدر البطاقة و حاملها، أما (المطلب الثاني) سيكون العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر و في (المطلب الثالث) العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر.

المطلب الأول

العلاقة بين مصدر البطاقة و حاملها

أطلق الفقه على العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها لفظ " عقد انضمام"[1] فالعلاقة بين هذين الطرفين هي علاقة عقدية ، كغيره من العقود يستوجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية اللازمة لانعقاده فهي تقوم على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، لا يتم اصدار البطاقة للحامل إلا بعد إجراء تحري عن سمعته و بعد الحصول على ضمانات الكافية سواء كانت عينية أو شخصية، لهذا يستوجب دراسة التزامات كلا من الطرفين:

نتطرق إلى التزامات مصدرة البطاقة(الفرع الأول) ثم إلى التزامات حامل البطاقة (الفرع الثاني).

[1]. فايز رضوان، المرجع السابق، ص.158.

الفرع الأول: التزامات مصدرة البطاقة

باعتبار هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين فالجهة المصدر للبطاقة يمثل الطرف الذي يملي شروطه[1]، عادة ما تتخذ الطبيعة المالية كونها تدور و ترتكز حول الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل بواسطة البطاقة[2] بالتالي تكون التزامات مصدر البطاقة كما يلي:

أولا: الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة

يقع على عاتق مصدر البطاقة الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة،[3] إن البنك ملزم بالوفاء بقيمة المشتريات في حدود المبالغ المصرح بها، و في حالة تجاوز العميل هذه المبالغ و إذا قام البنك أو الجهة المصدرة بالسداد لتاجر فيصبح المصدر وكيل عن العميل ويخضع هذه العلاقات لعقد الوكالة حسب هذا الرأي من الفقه و يجوز بمقتضاها للعميل سحب وكالته وعدم الوفاء بمازدا عن المبالغ المتفق عليها مالم يوافق على تجاوز المبلغ المحدد أو إذا لم يقم بإخطار البنك بالتجاوز.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مطالبة البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بالمبالغ التي وقع عليها تجاوز غير مسموح به يكون على أساس الاثراء بلا سبب، لأن البنك قام بالوفاء بقيمة المشتريات بإرادته و بصفة تلقائية و بدون الرجوع إلى العميل و لذى تكون المطالبة على أساس فكرة الإثراء بلا سبب و ليس على أساس عقد الوكالة.

يلتزم البنك بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها حامل البطاقة في حالة عدم تحديده مبلغ الائتمان في العقد، ولا يستطيع الحامل احتجاج على مصدر البطاقة لامتناعه من الوفاء.[4]

---

[1]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.34.

[2]. مرباح صليحة ، المرجع السابق ، ص .65.

[3]. آمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص.52.

[4]. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص.890.

ثانيا: التزام البنك بإرسال كشف بالنفقات للحامل

ترسل لحامل البطاقة كشف من طرف البنك أو الجهة المصدرة بشكل دوري يتضمن قيمة المطالبة من المحلات و التجار مع ذكر أسمائهم، و النفقات و المبالغ التي قام بدفعها للتجار ثمنا للمشتريات التي أجراها الحامل بموجب البطاقة[1]، كما يتضمن الكشف المبالغ غير المسدد على حساب البطاقة و الحد الأدنى للمبالغ المستحق الدفع و يتم احتسابه بالنسبة المتفق عليها و يحدد الأجل التي يتم فيها دفع تلك المبالغ مع اضافة الفوائد و الرسوم للرصيد المتراكم، لضمان استقرار عمل المصرفي تشترط البنوك إعلامها في حالة المعارضة بالكشف خلال مدة ثلاثين يوما و الإسقاط الحق الاعتراض.[2]

تضع بعض البنوك شرطا يتضمن افتراض علم و استلام حامل البطاقة للكشف بعد أربعة أيام من إرسالها من قبل البنك، لأن في العادة ترسل الكشوف عن طريق البريد، ومن هنا يطرح تساءل هل يمكن اثبات عكس هذه القرينة ؟

يمكن للعميل اثبات عدم وصول الكشف بكافة الطرق الاثبات، فهي قرينة بسيطة يمكن دحضها خاصة إذ لم يبدي الحامل تقصير أو إهمال فإرسال الكشف يمثل واقعة مادية.[3]

ثالثا: فتح اعتماد لمصلحة الحامل

يتفق كلا من مصدر البطاقة و العميل على فتح اعتماد ، و قد يتطلب اتفاقا مستقلا كما في النظام الفرنسي، و في أنظمة أخرى قد يتضمن اعطاء حامل البطاقة رصيد يقدر

---

[1]. نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثالثة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010 ص.142.

[2]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.36.

[3]. المرجع نفسه، ص ص.36،37.

مثلا بثلاثة أمثال مرتب العميل على أن يرد بأقساط شهرية وتحدد وتنظم تسديدها وفق الاتفاق.[1]

حتى و إذا كان للعميل رصيدا في البنك تمنح له البطاقة دون ربطها باعتماد معين و هي الحالة الاستثنائية.[2]

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة

بالرجوع إلى العقد الموقع بين الحامل و الجهة المصدرة نجده ينص صراحة على التزامات التي تقع على عاتق الحامل البطاقة و تتمثل في:

أولا: التزام الحامل بقديم البيانات المطلوبة منه

قبل ابرام العقد بين الحامل و الجهة المصدرة، يلتزم العميل بإعلام مصدر البطاقة بجميع المعلومات التي تهم مصدر البطاقة، بكل ما يتعلق بشخصه من حيث حالته المادية و المدنية وموطنه، وعنوانه و مهنته و دخله الشهري أو السنوي، كما يلتزم الحامل بإخطار المصدر بكل ما يستجد أو يتغير من هذه المعلومات.[3]

تكمن أهمية هذه البيانات للجهة المصدرة في:

- تحديد حد الائتمان الممكن منحه للعميل.
- تمكين الجهة المصدرة من اتخاذ القرار بالتعاقد.
- تحديد عنوان الحامل لإرسال الكشوفات الشهرية للمطالبة بالتسديدات.[4]

---

[1]. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص.667.

[2]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق،ص.85.

[3]. المرجع نفسه، ص ص.85،86.

[4]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.29.

وإذا تبين أن البيانات المقدمة من طرف حامل البطاقة لا تتطابق مع وقت الحصول على البطاقة و في حال وقع مصدر البطاقة في الغلط بالتالي فيصبح المصدر معيبا ويحق للبنك إلغاء البطاقة.[1]

وهذا ما يتطابق مع ق م ج حيث تنص المادة 82 منة: "... إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد."

ثانيا: التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة

الأصل أنه لا يجوز أن يحل شخص محل حامل البطاقة دون مواقة الجهة المصدرة لأنها شخصية فهي محل اعتبار عند التعاقد، يجب على الحامل أن بحافظ على البطاقة و الرقم السري الصادرة له بصفة دائمة وإبقائه تحت سيطرته الشخصية.[2]

استثناء، عن ذلك أجاز القضاء الفرنسي لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدام البطاقة، و يكون الحامل مسؤولا عما نفذه الغير باستخدام البطاقة كما لو كانت صادرة منه شخصيا، وحينما تكون البطاقة مصدرة لحساب شركة و كان استخدامها مخصصا للمديرين و يكونون مسؤولين بالتضامن عن استخدام البطاقة.[3]

كما يجوز للجهة المصدرة للبطاقة اصدار بطاقة أخرى باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلي لاستخدامها على حسابه وتخضع هذه البطاقة لنفس الشروط الاستخدام البطاقة الأصلية، ويكون الحامل الأصلي مسؤول عما يترتب عن استخدام البطاقة الاضافية، و يقوم البنك بإلغاء بطاقة المستخدم المفوض بناء على طلب كتابي من طرف

[1]. مرباح صليحة، المرجع السابق،ص.69.

[2]. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص.894.

[3]. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق ،ص.78.

حامل الاصلي للبطاقة الى الجهة المصدرة، كما يجوز للبنك الغاها فور تسليمها أو اعادتها من طرف المستخدم المفوض للبطاقة.[1]

ثالثا: التزام حامل البطاقة باستخدام البطاقة استخدام سليما

يلتزم الحامل باستعمال البطاقة بالطريقة المتفق عليها و التنفيذ شروط العقد بما ينسجم مع مبدأ حسن النية حسب القواعد العام، فسوء استخدام البطاقة قد تعد جريمة جزائية، ولا يحق للحامل تجاوز حدود الائتمان المتفق عليه وإلا كان ملزما بمقدار التجاوز.[2]

رابعا: التزام بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات

تعتبر من الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق حامل البطاقة، الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي قدمها له التاجر بناء على توقيعه على فواتير الشراء أو تأدية الخدمة، ولا يخلو عقد من العقود بطاقة الائتمان من الشرط الخاص ببيان كيفية السداد، نظامه، مدته والاجراءات التي تترتب على مخالفتها.[3]

إن توقيع الحامل على الفواتير هي بمثابة السماح للبنك أن يحول ثمن المشتريات إلى حساب التاجر[4]، ويتميز الأمر بالدفع الموافقة على الالتزام و لا يجوز الرجوع فيه، وهذا ما جاءت به المادة 543 مكرر 24 من ق ت ج أنه: " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابلة للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد."

---

[1]. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص. 673.

[2]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق،ص.31.

[3]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ص.87، 88.

[4]. واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص ص. 91،92.

يرتب عقد الانضمام بين الحامل و الجهة المصدرة التزامات شخصية بسداد المبالغ التي استخدمها باستعمال البطاقة، ولا يجوز للعميل عدم الوفاء للجهة المصدرة و لا يستطيع الحامل أن يتحلل من التزاماته بإثارة منازعات مع التاجر الذي تعامل معه.[1]

المطلب الثاني

العلاقة بين مصدر البطاقة و التاجر

تستقل علاقة مصدر البطاقة عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر، حيث ينظم هذه العلاقة عقد خاص له اعتبار شخصي، ومن خلال بطاقة الائتمان قد ترفص بعض البنوك التعامل مع بعض التجار بتلك البطاقة.

العلاقة عقدية الناشئة بين البنك و التاجر يشكل عقد التوريد أو عقد المورد[2]، ويخضع هذا العقد في نشأته للقواعد العامة و يرتب التزامات كغيره من العقود الملزمة لجانبين، وعلى هذا سنتعرض لالتزامات مصدر البطاقة (الفرع الأول) باعتباره طرف في العلاقة، و الى التزامات الجهة المصدرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة تزود التاجر بالآلات و الماكينات التي تعد لاستخدام البطاقة، كما تلتزم بإعطاء التجار المتعاقد معهم بالملصقات و علامات تجارية و إلصاقها على محلاتهم لإعلام الحامل بقول تلك المحلات التعامل بها.[3]

[1]. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص. 896.

[2]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.39.

[3]. آمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق،ص.57.

بموجب الاتفاق بين مصدر البطاقة و التاجر تلتزم بتسديد قيمة الفواتير المعروضة عليه التزاما شخصيا و مباشرا و قطعيا، ولا يحتج بعدم وجود رصيد للعميل أو اعساره[1]، وفي حالة عدم احترام التاجر للإجراءات المتفق عليها بين البنك وإذا تجاوز الحامل حد المضمون لا يدفع البنك المبلغ الزائد إلا بشرط تحصيل من حامل البطاقة.[2]

الجهة المصدرة تلتزم بإرسال لتجار قوائم البطاقات المزورة و المسروقة و المفقودة أول بأول لتنبيهم، فالبنك يتحلل بالمسؤولية اتجاه التجار الذين قبلوا استعمال تلك البطاقات رغم اخطار البنك بعدم قبولها لتسوية الالتزامات المالية للحامل.[3]

الفرع الثاني: التزامات التاجر

تبعا للعلاقة العقدية يقع على عاتق التاجر و مصدر البطاقة التزام بقبول الشروط الواردة في العقد و المعدة من قبل المصدر، ومن الالتزامات التي تقع على التاجر قبول البطاقة في التعامل بحيث لا يمكن رفضها و المطالبة بثمن نقدي للبضاعة أو الخدمات، و لا يحق للتاجر أن يستوفي من الحامل أية عمولة زائدة عن السعر المقرر، استنادا إلى المسؤولية الناشئة عن العقد بين المصدر من جهة و التاجر من جهة أخرى ففي حال رفض التاجر للبطاقة يكون ملزما بالتعويض، وذلك لأن هذا يلحق بالمصدر ضررا من جزاء الاخلال الثقة في التعامل بهذه البطاقة.[4]

يلتزم التاجر بتأكد من خلال من أجهزة خاصة من مطابقة التوقيع الحامل على البطاقة و على سند البيع عن طريق مركز إلكتروني متصل بشاشات و أجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التجار، و عليه التأكد من البيانات المدرجة في البطاقة[5]، كما يتعين على

---

[1]. عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص ص.899،900.

[2]. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص.667.

[3]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق،ص.122.

[4]. فداء يحيي أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.40.

[5]. نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص.145.

التاجر أن يتحقق و يتأكد أنها لم تدرج ضمن قائمة البطاقات المحضورة التعامل بها، وتأكد من تاريخ صلاحيتها، بجب على التاجر ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ الذي تضمن الجهة المصدرة سداده.[1]

يلتزم التاجر اتجاه جميع زبائنه بالمساواة سواء كان الشراء بصورة نقدية أم عن طريق البطاقة و لا يقبل أن يكون حاملو البطاقة بمركز أسوأ من غيرهم.

يلتزم التاجر وفق العقد الموقع بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة و المدة المحددة بإرسال صور عن فواتير و قسائم المبيعات للجهة المصدرة للبطاقة.[2]

المطلب الثالث

العلاقات بين حامل البطاقة و التاجر

تنشأ بين الحامل و التاجر علاقة يحكمها عقد من العقود المسماة المعروفة قد يكون عقد بيع أو تقديم خدمة، وأهم ما يتميز به هذا العقد أن حامل البطاقة يقوم بأداء الثمن لتاجر عن طريق شخص ثالث هو مصدر البطاقة، هي بمثابة الإنابة نصت عليها المادة 294 ق م ج[3]، تتم بين ثلاثة الأشخاص هم: المنيب (حامل البطاقة) مدين لتاجر وهذا الأخير دائن للحامل (المناب لديه)، فالجهة المصدرة (المناب) شخص أجنبي عن المتعاقدين.

ترتب التزامات بين كلا الطرفين كأي عقد من العقود الأخرى نتطرق إليها من خلال ما يلي: إلى التزامات حامل البطاقة (الفرع الأول) ثم إلى التزامات التاجر ا(لفرع الثاني).

---

[1]. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص.909.

[2]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ص. 105.104.

[3]. تنص المادة 294 ق م ج: " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

و لا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين و الغير."

الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة

يلتزم الحامل بالتوقيع على الفواتير المقدمة له من طرف التاجر لتسديد ثمن المشتريات أو مقابل خدمات، بعدها يقوم التاجر بمطالبة الجهة المصدرة للبطاقة.[1]

أثير تساءل حول توقيع الحامل، هل يعتبر توقيعه على الفاتورة وفاء مطلق بقيمة مشترياته ؟ أم هو التزام مالي معلق على شرط التحصيل من الجهة المصدرة ؟

تختلف بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية بأنها تعتبر أداة تسمح بالوفاء عن طريق وسيط، بمجرد توقيع الحامل على فاتورة الشراء لا يعني الوفاء المبرء لذمته في مواجهة التاجر[2] بحيث الوفاء لا يبرئ إلا بالتسليم الفعلي للنقود وهي الحجة التي استند عليها جانب من الفقه بمقتضى العلاقة التي تربط بين الحامل و التاجر إذا امتنعت الجهة المصدرة عن سداد قيمة السند أو الفاتورة على التاجر الرجوع إلى الحامل بوصفه دائنا له.

في حالة إفلاس البنك يجوز لتاجر الرجوع إلى العميل لكن بعد توجهه أولا إلى المصدر البطاقة مطالبته بالتسديد، وإذا تبين أن الحامل قد دفع للبنك، فلا يجوز له الرجوع إلى الحامل مطلقا حتي لو أفلس البنك[3]، ولكن حسب القضاء الإنجليزي في قرار محكمة الاستئناف البريطانية في 1988/7/4 إلى أن " الوفاء ببطاقة الائتمان نهائي، وأن حامل البطاقة قد اتفق مع البنك على أن يقوم الأخير بخصم قيمة الفواتير من حساب الحامل في البنك، وهذا يعني أن الحامل يؤدي الثمن إلى البنك ويقوم الأخير بتأديته للتاجر، ولا يجوز للتاجر الرجوع إلى الحامل لأنه بذلك يكون قد أوفى مرتين"، ولكن يجوز للتاجر مطالبة الحامل على أساس مبدأ الاثراء بلا سبب.[4]

---

[1]. آمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص. 60.

[2]. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص. 961.

[3]. نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص. 153.

[4]. نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص. 549.

نستنتج من كل ما تقدم أن توقيع حامل البطاقة على الفاتورة تحلله من التزامه اتجاه التاجر، ما على هذا الأخير إلا الرجوع على الجهة المصدرة لاستيفاء حقه.

لا تعد الفاتورة أو السند الذي يوقع عليه حامل البطاقة سندا تجاريا تطبيقا لنص المادة 390 من ق ت ج لعدم توافر الفاتورة على البيانات اللازمة للورقة التجارية، إضافة إلى عدم إمكانية تداولها بالطرق التجارية.

لا يجوز لحامل البطاقة أن يصدر أمر إلى الجهة المصدرة بعدم سداد قيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر، لأن البنك يلتزم بالوفاء لتاجر بموجب العقد المبرم بين البنك و التاجر طالما أن التاجر راعى كافة الشروط المتفق عليها في العقد و نظام استخدام بطاقة الائتمان. [1]

الفرع الثاني: التزامات التاجر

يجب على التاجر المساواة بين حاملي البطاقة و العملاء الآخرين الذين يدفعون الثمن نقدا بتقديم لهم السلع و الخدمات بنفس الأسعار و عدم التمييز بينهم في فترة التخفيضات، فلا يجوز لتاجر رفع الأسعار قبل حاملي البطاقة لتحميلهم جزء من العمولة التي يسددها التاجر للبنك.[2]

يلتزم التاجر بتسليم السلع و المشتريات التي تم التعاقد عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 367 ق م ج بما يلي: " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به..."، إذا امتناع التاجر بتسليم بضاعة معينة يحق للحامل المطالبة باستعادة ثمن المشتريات مع مطالبته بالتعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك.[3]

---

[1]. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص ص. 961، 962.

[2]. نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص. 550.

[3]. عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق ص. 121.

كما يلتزم التاجر بالمحافظة على أسرار حامل البطاقة وعدم إفشائها وإذا أخل بهذا الالتزام ترتب عليه التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، تخفف مسؤولية التاجر إذا كان الخطأ من الحامل مثلا نسي البطاقة في مكان يظهر فيه بوضوح رمزها السري.[1]

[1]. نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 152.

خلاصة الفصل الأول

بطاقة الائتمان هي عبارة عن بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها و رقم حسابه تصدر عادة من البنوك، تمكن الحامل من شراء السلع أو الخدمات لدى التجار معتمدين على هذا النوع من الدفع، تختلف البطاقة عن البطاقات الإلكترونية الأخرى حسب المزايا التي تمنحها لحاملها تعد وسيلة مبتكرة للائتمان ليس لها صلة بالأوراق التجارية أو النقود.

العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين كل طرفين من أطراف العقد سواء العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها، الحامل البطاقة و التاجر أو الجهة المصدرة و التاجر هي علاقات عقدية تتميز باستقلالها عن بعضها البعض، و بموجب هذا العقد تنشأ التزامات بين كل طرفين لذا يجب توافر نصوص مفصلة لتقييد أهم الالتزامات و المحافظة على حقوق أطراف البطاقة.

الفصل الثاني

التكييف القانوني لبطاقة الائتمان

الفصل الثاني

التكييف القانوني لبطاقة الائتمان

إن العصر الحديث جعل مهمة الأوراق التجارية تتقلص إلى حد ما نظرا لتطور الحياة الاقتصادية و التجارية، بحيث تم استخدام وسائل جديدة للوفاء تختلف عن الوسائل التقليدية، ألا و هي بطاقة الائتمان التي يستطيع حاملها الحصول على ائتمان من مصرفه من أجل الوفاء بالالتزامات اتجاه الغي.

إن استعمال هذه الوسيلة الجديدة كأداة وفاء و ائتمان قد تم في غياب نصوص قانونية تنظمها، سواء على المستوى المحلي أو العربي مقارنة مع مثيلاتها في الولايات المتحدة الأمريكية و أروبا، لذا تستدعي حداثة هذه التقنية و المتمثلة في بطاقة الائتمان إلى دراسة تحليلية.[1]

انتشار بطاقة الائتمان أدى إلى زيادة احتمال استعمالها بطريقة غير مشروعة سواء من طرف حاملها أو من طرف الغير، و هذا ما تسبب بمشاكل قانونية خاصة بعدم وجود تنظيم قانوني يحكمها.

ولدراسة و تحليل التكييف القانوني لبطاقة الائتمان يجدر بنا البحث عن طبيعتها القانونية (المبحث الأول)، ثم مادى حمايتها قانونا (المبحث الثاني).

[1]. مرباح صليحة، المرجع السابق، ص.7.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

يعتبر موضوع تحديد الطبيعة القانونية من الأمور الهامة لمساعدة القضاء في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على بطاقة الائتمان خاصة إذا أثير نزاع بين أطرافها.

تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان له واقع جوهري فمن هنا تصاغ الاتفاقات القانونية بين الأطراف، وهذا يساعد على استكمل حقوق و التزامات التي عجز الأطراف عن تقريرها أو لم يصرحوا بها في اتفاقاتهم.

ولذلك سنتطرق في (المطلب الأول) للطبيعة الوصفية لبطاقة الائتمان من خلال ذكر طبية العقد بين الجهة المصدرة و حاملها، وطبيعة العقد بين الجهة المصدرة و تاجر، أما في (المطلب الثاني) نتطرق لطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة، ثم إلى نتعرض بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطبيعة الوصفية للبطاقة

يعتبر تحليل الأستاذ شابريه (Chabrier) أول محاولة فقهية لدراسة بطاقة الائتمان تعتمد على الأسلوب الوصفي للعلاقات[1]، وهذا ما أخذ به القانون الانجليزي ونص عليه في قانون خاص بالقرض الاستهلاكي و الذي اعتبر أن العقود المنبثقة عن نظام البطاقة ليس عقدا واحدا بل يتضمن عقودا مختلفة هي: عقد بين المصدر و التاجر، عقد بين المصدر و الحامل عقد بين التاجر و الحامل.

هناك ثلاثة عقود منفصلة من ثلاثة أطراف منفصلين و كل واحد منهم طرفا في العقد الثالث[2]، و وفقا لنظرية شابريه لا بدّ أن ننظر إلي الطبيعة القانونية لكل من العقود التالية :

[1]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 66.

[2]. مرباح صليحة، المرجع السابق، ص. 41.

طبيعة العقد بين الجهة المصدرة و حاملها (الفرع الأول)، ثم إلى طبيعة العقد بين الجهة المصدرة و تاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة العقد بين الجهة المصدرة و التاجر

إن العقد المبرم بين مصدر البطاقة و التاجر عقد رضائي ملزم بجانبين، ويرتب عليه التزامات على عاتق الطرفين، تلتزم الجهة المصدرة الوفاء بقيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل من قبل التاجر، و يمكن قول أن التزام الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات للتاجر إما على أساس عقد الكفالة (أولا) او الوكالة بالعمولة (ثانيا).

أولا: الكفالة

حسب نص المادة 644 ق م ج أن: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه" ، حسب ما جاء في هذه المادة لا يستطيع الدائن الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين، اضافة إلى عدم جواز الرجوع إلى الكفيل إلا إذا تعذر الرجوع على المدين، وهذا لا يتطابق مع بطاقة الائتمان لأن التاجر يرسل القسائم إلى الجهة المصدرة مباشرة و لا يطالب الحامل و لا يرجع عليه.[1]

ثانيا: الوكالة بالعمولة

المشرع الجزائري لم ينظم عقد الوكالة بالعمولة بصورة عامة وإنما أشار إلى أحد تطبيقاته في نص المادة 37 من ق ت ج أنها: " يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص، أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، و أن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل." و يتضح من هذا التعريف أن جوهر الوكالة بالعمولة هو أن يتعامل الوكيل باسمه الشخصي لا باسم الموكل، هي عكس الوكالة العادية التي يتعامل فيها الوكيل باسم الموكل و تخضع لقواعد النيابة العامة في العقد.[2]

---

[1]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص.67.

[2]. محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، (الإفلاس- العقود التجارية-عمليات البنوك)**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2010، ص.229.

تقوم الوكالة بالعمولة على أساس رغبة الموكل بإخفار اسمه عن الغير اضافة إلى التزام الوكيل بعدم هوية الموكل.

و منه لا يمكن اعتبار العلاقة القانونية الناشئة بين مصدر البطاقة و التاجر وكالة بالعمولة لعدم وجود ما يبرر لجوء التاجر إلى ابرام عقد مع الجهة المصدرة لإخفاء معلومات و عدم إظهارها، و هذا يتعارض متطلبات بطاقة الائتمان، فالجهة المصدرة مجبرة على إعلان اسم التاجر للحامل، حتى يتسنى لها معرفة التجار الذين يتعامل معهم، و بذلك نتوصل إلى نتيجة أن نظام بطاقة الائتمان مختلف عن نظام الوكالة بالعمولة.[1]

الفرع الثاني: طبيعة العقد بين الجهة المصدرة و حاملها

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها، هناك جانب من الفقه يرى أن بطاقة الائتمان مبنية على فكرة " القرض" حيث يقدم المقرض مبلغا ماليا ليتصرف به و في حال خالف المقترض الشروط المتفق عليها فهنا يطالب المقرض بفسخ العقد و يطالب باسترداد مبلغ القرض.[2]

هناك جانب آخر من الفقه يرجع أساس العلاقة بين المصدر البطاقة و حاملها إلى عقد الوكالة، وقد عرفت المادة 571 ق م ج عقد الوكالة أنه: " ...هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه"، و بناء عليه بقوم حامل البطاقة (الموكل) بتوكيل الجهة المصدرة (الوكيل) في دفع ثمن السلع و الخدمات التي حصل عليها و ذلك من خلال خصم قيمتها من حسابه لدى الجهة المصدرة للبطاقة، و هنا يكون حامل البطاقة أمر (الوكيل) الجهة المصدرة للبطاقة بالدفع (الوكيل) لتاجر (المستفيد).

ولا يعتبر وفاة حامل البطاقة مانعا لسداد لتاجر من طرف مصدر البطاقة، و الوكالة الصادرة عن حامل البطاقة للبنك بالدفع غير قابلة للمراجعة و الإلغاء.

هناك البعض من الفقهاء اعتبر العقد القائم بين الحامل و المصدر يقوم على أساس عقد الحوالة، حيث أن حوالة الدين تؤدي إلى إبراء ذمة حامل البطاقة (المحيل) اتجاه التاجر

[1]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.116.

[2]. المرجع نفسه، ص.89.

(المحال له)، ويصبح مصدر البطاقة (المحال عليه) المدين الجديد استنادا لنص المادة 257 ق م ج، و كذلك يمكن لتاجر أن يحيل مصدر البطاقة بما دفعه له هذا الأخير على حامل البطاقة.[1]

لا يمكن تكييف العقد بين الجهة المصدرة و الحامل على أساس هذه الآراء الفقهية، لأن العقد المبرم بينهما يعتمد على قيام الجهة المصدرة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل حيث يقع تحت تصرف الحامل مبلغ مالي لاستخدامه لدى التجار الذين تعاقدوا معه و عليه فإن هذا العقد من قبيل عقود فتح الاعتماد، ويتعهد البنك بموجب عقد الاعتماد أن يضع تحت تصرف العميل أداة ائتمان في حدود مبلغ نقدي معين لمدة محددة أو غير محددة قابلة للفسخ أو التمديد وفقا للعقد المبرم بينهما.[2]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

بعد أن حاول الفقه التقليدي تحديد الطبيعة القانونية لكل عقد من العقود الناشئة عن بطاقة الائتمان بصفة مستقلة لإيجاد نوع من الترابط لوضع هذه العلاقات تحت نظام قانوني واحد، سعى بعد ذلك الفقه الحديث إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كليا كوحدة واحدة دون النظر إلى كل عقد على حد سواء، و لهذا لا بد من التعرض للنظريات القانونية التي يمكن رد نظام بطاقات الائتمان لها لتفسير العلاقات الثلاثية و تتمثل هذه النظريات في:

نظرية حلول الدين (الفرع الأول)، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير(الفرع الثاني)، نظرية حلول الاتفاقي(الفرع الثالث)، نظرية الكفالة (الفرع الرابع)،نظرية الإنابة بالوفاء(الفرع الخامس)، نظرية الوكالة (الفرع السادس).

[1]. عذبة سامي حميد الجاذر، المرجع السابق، ص ص. 61-64.

[2]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 81.

الفرع الأول: نظرية حوالة الدين

أنصار هذه النظرية يسلمون على أن بطاقة الائتمان يطبق عليها نظرية حوالة الدين وذلك باعتبار الحامل هو المدين الأصلي الذي يحيل تجاه التاجر (المدين) إلى البنك مصدر البطاقة (المحال عليه)، يعتبر التاجر الدائن مقرًا بهذه الحوالة صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه و بين البنك أو ضمنيا منذ إرساله الفاتورة إلى البنك لسدادها.[1]

المادة 251 ق م ج عرفت حوالة الدين أنها: " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين و شخص آخر يتحمل عنه الدين."

حوالة الدين تعني نقل الدين الذي في ذمة المدين (المحيل) للدائن (المحال له) على شخص آخر (المحال عليه) الوفاء بالدين بدلا من المدين.[2]

لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لأن الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان تختلف تماما عن قواعد حوالة الدين، فمن أهم الآثار التي تترتب على حوالة الدين هي :

براءة ذمة المدين الأصلي نهائيا قبل الدائن من وقت انعقاد الحوالة، بينما في بطاقة الائتمان لا تبرء ذمته قبل التاجر بمجرد تقديم بطاقة الائتمان و التوقيع على فاتورة المشتريات بل يظل الحامل مدينا للتاجر حتى يستوي هذا الأخير حقه من البنك .[3]

الفرع الثاني: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط لمصلحة الغير هو اتفاق بين المشترط و المتعهد ينشأ عنه على عاتق الأخير حق للمنتفع، أو في عبارة أخرى بند في عقد ينشأ بمقتضاه حق لأجنبي أصلا عنه، و هو أن يتعهد أحد العاقدين للأخر بأن يلتزم قبل شخص ثالث أجنبي عن العقد فينشأ له حق بمقتضى هذا الاتفاق حق مباشر.[4]

---

[1]. نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص. 537.

[2]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص.73.

[3]. نهى خالد عيسى، المرجع السابق، ص. 537.

[4]. بلحاج العربي، **النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائر**، الجزء الأول؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص ص. 220، 221.

وفكرة الاشتراط لمصلحة الغير تقوم بقيام المشترط بالتعلق مع المتعهد على إنشاء على إنشاء حق لمصلحة شخص آخر هو المنتفع بحيث يكون للمشترط لمصلحة مادية أو أدبية من هذا الاشتراط.[1]

نصت المادة 116 ق م ج أنه: " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد.

و يجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك."

و بذلك يمكن القول أنه تعاقد شخص مع شخص آخر (مصدر البطاقة مع التاجر) فيشترط الأول (مصدر البطاقة، المشترط) مع الثاني (التاجر، المتعهد) حقا لمصلحة شخص ثالث (حامل البطاقة)، فالمصدر في تعاقده مع التاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع حامل البطاقة تحقق المصلحة مادية للمصدر المشترط، و هناك من يرى أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير أقرب النظريات توافقا مع نظام بطاقات الائتمان و ذلك لأسباب منها :

- كل من بطاقة الائتمان و لاشتراط لمصلحة الغير تكسب الغير حقوق و تجعله يتحمل التزامات بموجبها.
- كل الشروط الموجودة في الاشتراط لمصلحة الغير من (للتعاقد باسم المشترط، وتوافق الارادتين، و تحق مصلحة شخصية، ويكون المستفيد موجودا أو ممكن التعيين في المستقبل) هي شروط موجودة في بطاقة الائتمان كما ذكرنا سابقا.
- كل من بطاقة الائتمان و نظرية الاشتراط لمصلحة الغير تستلزم توافر ثلاثة أطراف و تنشأ من خلالها علاقة ثلاثية الأطراف.[2]

---

[1]. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **نظرية العقد**، الطبعة الثانية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1997، ص. 879.

[2]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص ص.130، 131.

الفرع الثالث: نظرية الحلول الاتفاقي

ذهب جانب من الفقه بالقول أن لبطاقة الائتمان تتناسب مع نظرية الحلول الاتفاقي حسب هذا الرأي أن التاجر حتى يستوفي حقه من الحامل اتفق مع الجهة المصدرة أن تحل محله قبل الحامل لمطالبته بالوفاء الدين.[1]

يقوم البنك المصدر (الموفي) بسداد قيمة ما اقتناه حامل البطاقة (المدين) من التاجر الدائن (الموفي له) و حلول محله محل التجار في حقه اتجاه الحامل، ثم يقوم البنك المصدر بالرجوع على الحامل لمطالبته بسداد الديون للتاجر و بذلك يتحمل البنك مخاطر عدم قيام بالوفاء.[2]

و هذا الحلول من قبيل الحلول الاتفاقي و ليس الحلول القانوني و مع ذلك فإن فكرة الحلول الاتفاقي تصطدم بعقبات تحول دون انطباقها على نظام الائتمان، وحتى الحلول القانوني الذي أخذ به بعض من الفقه منه الفقه الفرنسي لم يسلم به حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن حلول الجهة المصدرة محل التاجر يكون حلولا قانونيا للرجوع على الحامل حسب المادة 3/1215 من القانون المدني الفرنسي، أنه حتى في حالة الحلول القانوني ينتقل الحق إلى الموفي بما فيه من عيوب و ما يرد من دفوع.[3]

جاء في المادة 264 ق م ج: " من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع، و ما يكفله من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع و يكون هذا الحلول بالمقدار الذي أداه من ماله من حل محل الدائن."

و منه يحق للمدين التمسك بالدفوع اتجاه الموفي و التي كانت له قبيل الدائن الأول أي الموفي له، غير أنه في نظام الوفاء بالبطاقة لا يحق للحامل (المدين) التمسك في مواجهة مصدر البطاقة (الموفي) بالدفوع التي يجوز له التمسك بها قبل التاجر أي الموفي له، فالجهة المصدرة بمثابة الأجنبي عن أي نزاع يمكن أن يحصل بين التاجر و حامل البطاقة، حيث يتولى التاجر تسوية نزعاته مع زبائنه حاملي البطاقة عن مصدر البطاقة.، بالإضافة إلى ذلك

---

[1]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 76.

[2]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص.155.

[3]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص.77.

فإن فكرة الحلول الاتفاقي تؤدي إلى انقضاء الدين بين الحامل و الدائن التاجر و ينشأ الدين بين مصدر البطاقة و حاملها، و هذا يتنافى مع نظام الدفع بالبطاقة و الذي لا تبرء فيه ذمة حامل البطاقة من حيث التاجر إلا بالسداس الفعلي له.[1]

وعليه لا يمكن رد نظام بطاقة الائتمان على هذه النظرية.

الفرع الرابع: نظرية الكفالة

يمكن تعريف الكفالة انها العقد الذي بمقتضاه يكفل البنك تنفيذ التزام معين على العميل بأن يتعهد لدائنه بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، أي العميل.[2]

وتعرف أيضا الكفالة بأنها عقد بمقتضاه يكفل شخص من الغير تنفذ الالتزامات بأن يتعهد بالوفاء إذا لم يقم به المدين نفسه على أن يحتفظ بحق الرجوع على المدين.[3]

عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 644 ق م ج أنها: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه."

و تتضمن الكفالة وجود كفيل يضمن التزام المدين الأصلي حيث يكون أمام الدائن مدينا أحدهما أصلي و هو المدين الأول، و آخر تبقى و هو الكفيل يمكن لدائن أن يطالب أيّ منهما بالدين.

أما في بطاقة الائتمان تتعهد الجهة المصدرة للتاجر بالسداد له المبلغ المتفق عليها أي قيمة الفواتير الموقعة من طرف الحامل تكفل للتاجر في حدود معينة تنفيذ العميل لالتزامه نحوه.

وهناك بعض من الفقه يرى أن تعارض التزام الجهة المصدرة للبطاقة مع السمات الأساسية لعقد الكفالة و هذا ما يظهر فيما يلي:

---

[1]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص.156.

[2]. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص. 45.

[3]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص.150.

- يتعهد الكفيل بالوفاء بصفة احتياطية إذا لم يوف بها المدين، بينما الجهة المصدرة تتعهد بالوفاء بصورة مباشرة تجاه التاجر.
- الكفالة من
- عقود التبرع، حيث يلتزم الكفيل بدون مقابل، بينما في نظام بطاقة الائتمان الجهة المصدرة تتلقى مقابل (عمولة) متفق عليها في العقد.
- يكون الكفيل طرفا في الدعوى إذا أقيمت الدعوى على الكفيل وحده و يتمسك بمواجهة الدائن بكافة الدفوع التي يملكها المدين، أما في بطاقة الائتمان لا تملك الجهة المصدرة الحق أن تحتج على التاجر بالدفوع التي يمكن للحامل أن يتمسك بها قبل التاجر.[1]

حسب المادة 658 ق م ج أنه:" إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة، و إلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن."

أما في نظام بطاقة الائتمان لا يمكن لتاجر أن يدخل في تفليسة الحامل إلا بعد رجوعه على الجهة المصدرة و في حال لم يستوفي حقه يمكن له أن يدخل في التفليسة الحامل بصفته مدينا له.[2]

و من خلال هذا نتوصل إلى نتيجة أن نظرية الكفالة لا يمكن تطبيقها على بطاقة الائتمان.

الفرع الخامس: نظرية الانابة في الوفاء

هناك من اعتبر بطاقة الائتمان على أنها تقوم على الانابة في الوفاء فحامل البطاقة "المنيب" يطلب من مصدر البطاقة " المناب" بالوفاء للتاجر "المناب لديه".

فحسب المادة 294 ق م ج، تتم الانابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين آخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بالدين للدائن، فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه).

[1]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص ص. 70، 71.

[2]. المرجع نفسه، ص. 86.

فالإنابة في الوفاء تقضي بوجود ثلاث أشخاص كما هو الحال في نظام بطاقة الائتمان وهم:

- المناب لديه: و هو "التاجر" و يمثل الدائن الذي ينوب المدين الشخص الأجنبي و هو مصدر البطاقة لديه ليستوفي له الدين.
- المنيب: الذي هو حامل البطاقة و هو المدين الذي ينيب شخص أجنبي و هو مصدر البطاقة "المناب" لأنه يعتبر من الغير عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة و التاجر ليفي الدين إلى الدائن.[1]

و ما تعاب على هذه النظرية هو أنه تقضي الانابة في الوفاء أن تكون لنائب لديه و هو الدائن أي (التاجر) في نظام البطاقة الحق في أن يطالب المناب (الجهة المصدرة) بكافة المبالغ المستحقة على المنيب (الحامل) و التي ترتبت عليه نتيجة اقتناء المشتريات من التاجر وهذا ما يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان إنه لا يجوز لتاجر مطالبة مصدر البطاقة إلا في حدود المبالغ المسموح به.[2]

الفرع السادس: نظرية الوكالة

هناك جانب من الفقه اعتبر البنك وكيل عن حامل البطاقة بالدفع ثمن السلع والخدمات لتاجر باعتباره مستفيدا[3]، و هذا ما يتطابق مع نص المادة 571 ق م ج التي عرفت الوكالة كما يلي: " الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه."

يجب أن نميز بين نوعين من الوكالة وهما:

أولا: وكالة وفاء: يقبل مصدر البطاقة الوكالة التي يصدرها حامل البطاقة له بالوفاء للتاجر باعتباره دائنا لحامل البطاقة، لوجود التزام سابق مع التاجر لاعتماد البطاقة كأداة وفاة.

ثانيا: وكالة تحصيل: التاجر يوكل مصدر البطاقة بتحصيل حقوقه من الحامل و يستند هذا الرأي إلى ان التاجر هو الذي يلتزم بالدفع العمولة للبنك و هذا يؤكد أن الوكالة

[1]. إياد الخطيب، المرجع السابق، ص. 60.

[2]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص.87.

[3]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص.145.

تصدر منه و ليس من الحامل، لأن لو كانت الوكالة تصدر من حامل البطاقة فلماذا لا يدفع هو العمولة لمصدر البطاقة ؟

يفسر حق مصدر البطاقة في الرجوع على التاجر إذا لم يستطع الحصول على الوفاء من حامل البطاقة، فالدور المصدر لا يضمن الوفاء و بالتالي لا يلتزم تحقيق النتيجة المتمثلة في اتمام الوفاء و لكن يلتزم ببذل عناية و هي الحصول على الوفاء من الحامل.[1]

بالرغم من أن أحكام بطاقة الائتمان و عقد الوكالة يتشابها في عديد من الجوانب منها: يشترطان للانعقاد التراضي تطابق الإيجاب و القبول، كما أن كيلاهما يقوم على الاعتبار الشخصي غير أن هذا لا يكفي.[2]

لا يمكن القول أن بطاقة الائتمان تتطابق مع نظرية الوكالة ، لأن مصدر بطاقة الائتمان يضمن الوفاء لتاجر في حدود المبلغ المسموح به يعتبر حاليا بالنسبة للبطاقة من القواعد العامة و القسائم المشتركة بين جميع عقود بطاقات الائتمان.

و بالإضافة إلى أن الوكالة كقاعد عامة يمكن الرجوع فيها حتى و لو أدرج شرط عدم الرجوع في الوكالة، لأن مصدر البطاقة ملزم بالوفاء للتاجر بعقد مستقل ، كما يتضح أيضا ضعف احتمال أن العلاقة بين المصدر البطاقة و التاجر على أنها و كالة تحصيل لأن المدين لا يتم تعيينه إلا في لحظة قيام الحامل بتوقيع على فاتورة الشراء.[3]

المطلب الثالث

بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة

نظرا لعدم إمكانية ردّ الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لأي تكييف قانوني، سواءً بالنظر إلى كل العقد على حدى، أو بالنظر إلى النظام كوحدة واحدة حيث أن النظريات التي قيلت بهذا الشأن لم يسلم من النقد، و لعل سبب ذلك هو تجاهل الطبيعة الذاتية المميزة لبطاقة الائتمان و هي احدى العمليات المصرفية الإلكترونية الحديثة التي يضمن سرعة و سهولة في

[1]. إياد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

[2]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص. 145.

[3]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص.123.

تسديد بعض الديون في نفس الوقت، و التي تمنح فيه حامل البطاقة نوعا من الائتمان لدى الجهة مصدرة البطاقة.[1]

و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن كل محاولات الفقه التقليدي في تكييف بطاقة الائتمان و ادخالها تحت النظم التشريعية التقليدية يعتبر عقبة أمام التطور السريع الحاصل في المعاملات التجارية .وذلك ليس بسبب عدم ملاءمة هذه النظام التقليدية لبطاقة الائتمان، وإنما لعدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزت هذه البطاقات و خضوعها و التجديد المستمرين.[2]

تتميز بطاقة الائتمان بعدة خصائص وهي التي تختلف عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى ،كون البطاقة و سيلة ائتمان و وفاء غير نقدية، و بالإضافة إلى العلاقة القانونية الثلاثية التي تربط الأطراف الثلاثة ارتباط السبب بالمسبب و لا يمكن أن نفضل أي منهما عن الأخر.

أعدت البطاقة لتتلاءم مع النظام الإلكتروني المجود لدى الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر و التزام البنك بتسديد الفواتير للتاجر، و التزام الحامل بالاستخدام البطاقة بطريقة صحيحة و مشروع، فمحاولة اسناد بطاقة الائتمان إلى احدى صيغ العقود التجارية و المدنية المعروفة (التقليدية) ليس بالأمر الهين بمجرد التفكير أن بطاقة الائتمان تشكل و سيلة عالمية للوفاء و للائتمان لذلك نجد صعوبة التعامل مع هذه المتغيرات و بالسرعة التي تتطور بها تبعا لتطور التقنية و نظم المعلومات.

فبعد استقرار النظام لهذه البطاقة وبيان مقوماتها يجب على المشرع في الدول العربية وضع لها تنظيم قانوني كامل لها ، كما هو الحال في أمريكا ، انجلترا و فرنسا فهم بينوا أحكامها الأساسية و طرق حمايتها ، مما يساعد على انتشار هذه الوسيلة السهلة كبديل عن حمل النقود و ما تحمله من مخاطر.[3]

---

[1]. إياد الخطيب، المرجع السابق، ص.60.

[2]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص.164.

[3]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. ص.134-136.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لبطاقة الائتمان

نظرا لانتشار بطاقة الائتمان و كثرة استعمالها أصبحت عرضة لاعتداءات كثيرة سواء من قبل حاملها بالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو الاساءة من طرف الغير كسرقتها مثلا.

مما يطرح مشاكل قانونية عديدة خاصة أمام غياب نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة لاستعمال هذه التقنية الحديثة للوفاء، وهذا ما يستدعي ضرورية توفير لها حماية مدنية و جزائية.

ومن خلال هذا نتطرق لحماية المدنية لبطاقة الائتمان (المطلب الأول)، الحماية الجزائية للبطاقة (المطلب الثاني) ثم إلى طرق انتهاء العلاقات المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحماية المدنية لبطاقة الائتمان

تقوم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الذي يستوجب التعويض من الشخص الذي ارتكب الخطأ و ألحق ضررا بالغير، سواء كان نتيجة الاخلال بالتزام تعاقدي فتقوم المسؤولية العقدية، أو كانت نتيجة إخلاله بالتزام قانوني بسبب تقصيره أو إهماله.[1]

بما أن التعامل ببطاقة الائتمان قائم بشكل أساسي على نظام تعاقدي الذي ينشأ بين أطرافه (الجهة المصدرة، حامل البطاقة و التاجر) علاقات تعاقدية، ويرتب التزامات متبادلة ومحدد في ذمة كل طرف في مواجهة الطرف الأخر المتعاقد معه، وإذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته تقوم عليه مسؤولية مدنية.

و منه نتعرض إلى مسؤولية الجهة المصدرة (الفرع الأول) ، مسؤولية الحامل (الفرع الثاني) وإلى مسؤولية التاجر (الفرع الثالث) و أخيرا المسؤولية المدنية للغير.

[1]. عبد الله ليندة، **النظام القانوني لبطاقة الدفع**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007 ص.109.

الفرع الأول: مسؤولية الجهة المصدرة

تربط الجهة المصدرة بكل من الحامل و التاجر بعقدين مستقلين و ترتب عليه التزامات اتجاه كل من الطرفين، و إذا أخل أحد الأطراف بالالتزامات الملقاة على عاتقه و تسبب له بالضرر يتعرض لمسؤولية ونتطرق إليه على النحو التالي:

أولا : اتجاه حامل البطاقة

طبقا للاتفاق المبرم بين حامل البطاقة و الجهة المصدرة، ينفذ هذا الأخير بنود العقد المتفق عليها منها الالتزام بتسديد المبالغ التي يتحملها حامل البطاقة، طبقا للقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"[1]

حسب الاتفاق المبرم بين حامل البطاقة و البنك يقوم هذا الأخير بتسديد قيمة السلع و الخدمات المقدمة للحامل، و إذا أخل البنك بهذا الالتزام و لم يسدد للتاجر فانه سيسبب ضررا للحامل طالما أن الحامل قد نفذ جميع الالتزامات المترتب عليه، ومنه تنعقد المسؤولية العقدية للجهة المصدرة، و بالتالي يكفي للحامل أن يثبت عناصر المسؤولية العقدية ، حيث لا بد أن يثبت خطأ الجهة المصدرة، ولا يمكن للجهة المصدرة أن تتخذ من الواقع أو القانون مبررا لعدم السداد، كما لو تجاوز الحامل حدود المبالغ المتفق عليها أو انتهاء مدة العقد.[2]

إذا قبلت الجهة المصدرة المعاملات التي تتم بواسطة بطاقة ضائعة أو مسروقة لسداد مبالغ مع علم أن الحامل أخطر الجهة المصدرة بسرقة البطاقة أو ضياعها و لم تعلم التاجر بذلك، فتتحمل الجهة المصدرة مسؤولة عن المبالغ المدفوعة و لا يمكن أن تطالب الحامل بتلك المبالغ [3]، فهنا تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة عند الوفاء بالفواتير التي تصل إليه بعد إخطاره بواقعة سرقة أو ضياع البطاقة.[4]

---

[1]. المادة 106 ق م ج:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون."

[2]. أمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص ص. 117،118.

[3]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 92.

[4]. أجاني جمال، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 54، قالمة، 2016، ص. 116.

العقد المبرم بين الجهة المصدرة و الحامل ينتهي تلقائيا بوفاة حاملها لأن العقد يقوم على أساس الاعتبار الشخصي[1] ، بمجرد إخطار الجهة المصدرة بالوفاة الحامل من طرف الورثة، عليها التوقف عن سداد قيمة الفواتير وإلا كانت مسؤولة تجاههم عن الضرر الذي أصابهم جراء ذلك الوفاء، على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب خطأ أدى إلى الإنقاص من حقوقهم في التركة[2]، وليس على أساس المسؤولية العقدية لأن الورثة (الخلف العام) لا تنصرف إليهم أثار العقد الأصلي[3]، و هم لا يعدون طرفا في العقد فيكفي لهم اثبات عنصر الضرر الذي لحق بهم و العلاقة السببية بين الفعل و الجهة المصدرة و الضرر، حتى ولو لم يقم الخطأ من جانب المصدر (البنك).[4]

ثانيا: مسؤولية الجهة المصدرة اتجاه التاجر

يحق لتاجر مطالبة الجهة المصدرة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه لعدم تسديد قيمة الفواتير مما أدى بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة معينة لاعتماده على رصيده لإبرامها، مع العلم أن التاجر نفذ جميع التزامات التي يرتبها عليه العقد مع مصدر البطاقة، على أساس المسؤولية العقدية.

كما تلتزم الجهة المصدرة بتسديد قيمة الفواتير للتاجر إذا لم تعلمه بالسرقة أو بضياع بطاقة الائتمان وكذلك تلتزم بالوفاء حتى و لو كانت السلع و البضائع المزوّدة للحامل تالفة أو ناقصة أو غير مطابقة لأن العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة مستقلة عن بعضها البعض و البنك يعد الغير بالنسبة لهذه العلاقة.[5]

---

[1]. أجاني جمال، المرجع السابق، ص.117..

[2]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص ص. 92،93.

[3]. المادة 108 ق م ج: " ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، مالم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث."

[4]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 93.

[5]. مرباح صليحة، المرجع السابق، ص. 96.

هناك بعض التشريعات تعطي للحامل الحق بالرجوع على المصدر إذا قام بالسداد المبالغ و كانت البضاعة تالفة، و يمكن للمصدر هنا أن يدّخل التاجر في الدعوى المرفوعة ضده.[1]

يجوز لمصدر البطاقة الاتفاق على وضع شرط في العقد يعفيه من المسؤولية المدنية لعدم تنفيذه التزاماته التعاقدية[2]، بالمقابل لا يجوز للبنك التحلل من مسؤولية تقصيرية نتيجة فعل الضار و الشرط هنا باطل.[3]

الفرع الثاني: مسؤولية الحامل

بموجب العلاقة العقدية التي تربط الحامل بكل من التاجر و الجهة المصدرة، هناك التزامات يفرضها كل من العقدين على الحامل، اتجاه التاجر و الجهة المصدرة و الإخلال بها يرتب حتما مسؤولية عقدية.

ومن هذا نتطرق الى مسؤولية الحامل اتجاه الجهة المصدرة (أولا)، ثم إلى مسؤولية الحامل اتجاه التاجر (ثانيا).

أولا: مسؤولية الحامل تجاه الجهة المصدرة

يلتزم الحامل بتنفيذ العقد بحسن النية[4]، في حالة عدم تحديد الحد الأقصى للضمان، فإذا تجاوز الحامل حدود السقف الائتماني الممنوح له من طرف مصدر البطاقة مع علمه أن الجهة المصدرة لا تضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فبموجب العقد المبرم بينهما تنعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر، بسبب إهداره الثقة بينه و بين الجهة المصدرة من حق هذه

---

1. أمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص. 118.
2. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 96.
3. المادة 178 الفقرة 2 ق م ج " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم مي تنفيذ التزامه."
4. المادة 107 في الفقرة 1 ق م ج تنص على " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية".

الأخيرة المطالبة بالمبالغ المستخدمة و التعويض عن الضرر الذي لحق بها جزاء استخدامه للبطاقة و تسحب منه البطاقة.[1]

يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة و الحرص عليها من الضياع أو السرقة، فإذا فقدت أو سرقت تنعقد مسؤولية مدنية للحامل على أساس إهماله في المحافظة عليها و يمكنه التحلل من هذه المسؤولية بإبلاغ الجهة المصدرة بواقعة السرقة أو الضياع لتقوم بدورها بإخطار التجار المتعاقدين معها بعد قبول تلك البطاقة.

مع العلم أن الحامل يضل مسؤولا عن المبالغ المسحوبة من البطاقة في الفترة الواقعة بين تبليغ التاجر بسرقة البطاقة أو ضياعها أو تم إلغائها، و بين وصول الأخطار بذلك إلى الجهة المصدرة اتخاذ ها الاجراءات المناسبة.[2]

إذا قام الحامل باستخدام البطاقة بعد انتهاء مدة العقد مع الجهة المصدرة فإنه يكون مسؤولا اتجاه المصدر عن المبالغ المستخدمة من قبله.[3]

ثانيا: مسؤولية الحامل اتجاه التاجر

إذا أخل الحامل بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقه كسداد المبالغ للجهة المصدرة، يمكن للتاجر مطالبة الحامل بالثمن المشتريات على أساس عقد البيع أو العقد القائم، إذا اعتبرنا التوقيع على فاتورة المبيعات غير مبرأ لذمة الحامل.

أما إذا كان التوقيع مبرأ لذمة الحامل هنا تكون مطالبة التاجر للحامل على أساس فكرة الاثراء بلا سبب.[4]

---

[1]. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص ص.960،961 .

[2]. المرجع نفسه، ص ص. 966، 967.

[3]. أمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص. 199.

[4]. مرباح صليحة، المرجع السابق، ص ص .99 ، 100.

الفرع الثالث: مسؤولية التاجر

التاجر هو الجهة التي تقبل التعامل بالبطاقة، و تربط الحامل بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد مستقل يفرض التزامات على كلا الطرفين و عليه فإن الاخلال بأحد الالتزامات تسبب ضرر للطرف الآخر، مما يرتب المسؤولية العقدية.

ومن خلال هذا نتطرق إلى المسؤولية المدنية لتاجر اتجاه الجهة المصدرة (أولا)، ثم إلى المسؤولية المدنية اتجاه الحامل (ثانيا).

أولا: تجاه الجهة المصدرة

إذا رفض التاجر قبول البطاقات المقدمة من الحاملين تطالبه جهة المصدرة للبطاقة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية لأن التاجر سبب ضرر لمصدر البطاقة في حالة امتناع التاجر عن قبول البطاقة.[1]

إذا أهمل التاجر الأدوات المسلمة له من قبل الجهة المصدرة و لم يحافظ عليها و ألحق ضررا بها فإنه ملزم بالتعويض للجهة المصدرة، استنادا إلى نص المادة 590 ق م ج:" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده علينا."

تقع المسؤولية العقدية اتجاه الجهة المصدرة، إذا قبل التاجر بطاقة تم اخطاره بضياعها أو سرقتها فيتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل بها منذ إخطاره و لذلك يجب على التاجر الاطلاع على قائمة الاعتراضات التي ترسلها الجهة المصدرة بصفة دورية.[2]

إذا قام التاجر بإبرام صفقة لمصلحة حامل بطاقة الائتمان، و لم يأخذ التاجر موافقة الجهة المصدرة هذا الأخير ليس ملزما بسداد قيمتها لتاجر إذا تبين أن صفقة تجاوز حدود الائتمان الممنوح للحامل، التاجر هو الذي يتحمل مسؤولية الصفقة.[3]

---

[1]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 100.

[2]. كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص. 237.

[3]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 101.

ثالثا: تجاه الحامل

إذا رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من طرف الحامل و تسبب ضرر لحاملها يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ليس على أساس المسؤولية العقدية لأن العقد بينه و بين التاجر لا يفرض عليه قبول البطاقة، بل يطلب التعويض على أساس المسؤولة التقصيرية[1]، استنادا لنص المادة 124 من ق م ج :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

تقع المسؤولية التقصيرية على التاجر إذا كشف أسرار العميل ويجوز لهذا الأخير مطالبة التاجر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، و يمكن لتاجر التحلل من هذه المسؤولية إذا أثبت أن الخطأ صدر من الحامل البطاقة، كأن ينسى الحامل بطاقته في مكان ما و معها الرقم السري الخاص به.[2]

يلتزم التاجر بالتسليم السلع و المشتريات التي يتم بواسطة البطاقة و يطبق على جميع عملائه نفس الشروط و الأسعار سواء كانوا المشتارين عاديين أو حاملين للبطاقات، و في حال لم يلتزم التاجر بذلك أو في حال سلم بضاعة معيبة، فإن للحامل الحق في المطالبة باستعادة ثمن المشتريات، و تعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك.[3]

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

إذا وقعت البطاقة في يد شخص غير حاملها الشرعي وكانت البطاقة مسروقة أو ضائعة و تم استخدامها، وتسبب الغير بالضرر لحاملها الشرعي يكون مسؤولا على أساس المسؤولية التقصيرية و لا تقوم المسؤولية العقدية لأن الغير أجنبي عن العقد المبرم بين أطراف بطاقة الائتمان وفق نص المادة 124 ق م ج و تقابلها نص المادة 163 من القانون المدني المصري: " كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض."[4]

---

[1]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق ، ص. 100.

[2]. عبد الرحمان صوفية، المرجع السابق، ص.64.

[3]. عذبة سامي حميد الجاذر، المرجع السابق، ص. 224.

[4]. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص ص. 969، 970.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان

بتزايد استعمال بطاقة الائتمان خاصة في المجال التجاري لسهولة تسوية المعاملات بين الأفراد، و تعسف الحامل أو الغير في استخدام بطاقة الائتمان بطريقة غير مشروعة يتم مسائلتهم جزائيا، نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مسؤولية حامل البطاقة (الفرع الأول) ثم إلى مسؤولية الغير الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة

تتم مسائلة الحامل الشرعي للبطاقة جزائيا إذا تعسف في استعمالها سواء أثناء صلاحيتها أو الغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها.

أولا: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها

رغم استخدام حامل البطاقة الائتمان استعمال شخصي و خلال فترة صلاحيتها، إلا أنه يمكن اساءة استخدام البطاقة خلال تلك الفترة، وتأخذ صورتين أولهما: الوفاء بقيمة البضائع أو الخدمات رغم عدم وجود رصيد كافي ، و ثانيها سحب من جهاز توزيع العملة مع علمه بعدم وجود رصيد كافي له.[1]

الصورة الأولى: الوفاء بقيمة البضائع أو الخدمات رغم عدم وجود رصيد كافي

إذا قدم الحامل بطاقته لتاجر للوفاء بقيمة الصفقة التي أجراها مع علمه بعدم كفاية رصيده لدى البنك، تشكل جريمة جزائية معاقب عليها قانون العقوبات.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الحامل مرتكب جريمة خيانة الأمانة أو جريمة سرقة، واعتبرها جانب آخر من الفقه جريمة نصب.[2]

---

[1]. بن تريكي ليلى، " **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016، ص. 13.

[2]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص. 245.

هذه الجرائم تقع عادة على مال منقول مملوك للغير ويمكن اسقاط هذه الجرائم على بطاقة الائتمان لأنها تعد مالا منقول، أورد المشرع الجزائري في ق ع ج هذه الجرائم في الفصل الثالث تحت عنوان " الجنايات و الجنح ضد الأموال ".

السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تمليكه و هذا ما جاء في نص المادة 350 من ق ع ج: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."[1]

ثار خلاف فقهي حول تحديد الوصف القانوني للمجرم المرتكب جريمة السرقة، إذا سجل التاجر عملية البيع و أعد فواتير الخصم لتقديمها للجهة المصدرة بحسن نية و دون علمه أن الحامل استنفذ حدود الائتمان الممنوح له، أو مجمل مبيعاته تجاوز حدود هذا السقف ، حسب هذا الاتجاه لا نكون أمام جريمة السرقة يجب أن يأخذ العميل مال الغير دون رضا الجهة المصدرة للبطاقة [2] ، بالإضافة إلى أركان العامة للجريمة السرقة المتمثلة في :

- الركن المادي للجريمة يقوم على فعل الاختلاس.
- محل السرقة أو محل الجريمة هو مال منقول مملوك للغير.
- لقصد الجنائي (الركن المعنوي) تتمثل في نية الاختلاس و تملك شيء محل السرقة.[3]

يستوجب توافر كذلك العناصر أخرى لنكون أمام جريمة السرقة:

- فعل الأخذ (مال محل السرقة).
- انعدام الرضا.

---

[1]. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 46، صادر في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

[2]. جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد الناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 201.

[3]. لعليلي زوبيدة، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص.11-15.

تعتبر هذه العناصر أساسية لقيام الجرم بانتفائها ينتفي وصف جريمة السرقة، بما أن الحامل يقدم الطاقة لتاجر و هذا الأخير بدوره يسحبها على جهاز خاص بذلك فتسلم له بضاعة محل الشراء، تتم عملية تسليم المشتريات للعميل بطريقة رضائية، وهذه العملية تخلو من فعل أخذ النقود المودعة لدى البنك.[1]

لا يمكن اعتبار الحامل مرتكب لجريمة خيانة الأمانة، لأن الحامل استخدم البطاقة أثناء فترة صلاحيتها و حتى بالمخالفة لشروط العقد التي تنص بعدم تجاوز الحامل المبلغ المسموح به، لقيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن تسلم المبالغ للحامل بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص في المادة 376 ق ع ج.[2]

عرف الفقه جريمة نصب (احتيال) أنه استلاء على منقول مملوك للغير بناء على احتيال بنية تملكه، و نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 ق ع ج، و يتحقق استيلاء على مال مملوك للغير باستعمال إحدى صور الاحتيال ثلاثة الخداع، الكذب و الغش. [3]

تكون بطاقة الائتمان محل جريمة نصب باعتبارها مالا منقولا، بمجرد تقديم الحامل البطاقة لتاجر للوفاء بثمن السلع مع علمه بتجاوزه حدود الائتمان الممنوح له تشكل جريمة نصب كاملة الأركان.

بتقديم البطاقة من الحامل إلى التاجر باعتقاد هذا الأخير بكفاية رصيد حاملها هنا نكون أمام الركن المادي لجريمة النصب، أما عن الركن المعنوي هو علم الحامل بعدم كفاية رصيده لإتمام الصفقة، بالرغم من توافر أركان لا يمكن تكييف ما قام به حامل البطاقة جريمة نصب لأن حامل بطاقة الائتمان استخدمها بطريقة شخصية و هي الصالحة للاستعمال.[4]

---

[1]. جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد الناعسة، المرجع السابق، ص. 202.

[2]. أمحمدي بوزينة أمنة، " **المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان**"، مجلة الفقه و القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، العدد السابع و الثلاثون، نوفمبر 2015، ص. 78.

[3]. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص. 974.

[4]. مرشيشي عقيلة، المرجع السابق، ص .249.

وهذا ما استقر عليه الفقه و محكمة النقض الفرنسية بالاكتفاء بالمسؤولية العقدية لحامل البطاقة إذا تجاوز سقف الائتمان المسموح به لعدم توافر أركان جريمة النصب.[1]

الصورة الثانية: السحب من جهاز توزيع العملة مع علمه بعدم وجود رصيد كافي له

من أهم الوظائف التي تؤديها بطاقة الائتمان استعمالها لسحب نقود من أجهزة الصراف الآلي، غير أنها تستعمل بطرق غير مشروعة بإخلال الحامل بالالتزاماته مع الجهة المصدرة.

أثارت هذه المسألة خلافا واسعا بين الفقه و القضاء حول مدى إمكانية تجريم نشاط حامل البطاقة في هذه الحالة، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين:

يرى الاتجاه الأول أن قيام الحامل باستعمال بطاقته في سحب النقود من الصراف الآلي بما يتجاوز سقف الائتمان الممنوح له نشاط غير مشروع و تخضع هذه الواقعة لنصوص قانون العقوبات، و هذا الجانب لم يتفقوا حول تكييف الصحيح لهذا النشاط، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة آراء : هناك من كيفها أنها تشكل جريمة سرقة، ورأي آخر كيفها أنها جريمة إساءة الائتمان و الرأي الثالث كيفها على أنها جريمة نصب واحتيال.

جانب آخر من الفقه يرى أن قيام الحامل بسحب نقود من الصراف الآلي مع علمه أن رصيده غير كاف لا يعد جريمة ولا يسأل عنها، لأن أجهزة الصراف الآلي لها قدرة على قبول البطاقة أو رفضها فورا، و هذا عائد لتطور الأجهزة و وقوع مثل هذه الحالات أمر مستحيل، فتصرف حامل البطاقة هو إخلال بالالتزامات العقدية فقط ولا يشكل جريمة سرقة.[2]

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث لم ترتب أية صفة إجرامية على هذا الفعل، الذي يعد إخلالا بالإلزام التعاقدي و لا ينطوي على أية جريمة في ظل النصوص القانونية القائمة.[3]

---

[1]. ثناء أحمد محمد المغربي، المرجع السابق، ص. 976.

[2]. عذبة سامي حميد الجاذر، المرجع السابق، ص. 202-204.

[3]. نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص. 157.

ثانيا: الاستخدام غير المشروع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها

بطاقة الائتمان هي ملك للجهة المصدرة، تسلم للعميل لمدة محددة قابلة للتجديد على الحامل الالتزام بالشروط العقدية المتفق عليها، إذا استخدم الحامل بطاقته بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها أو قامت الجهة المصدرة بإلغائها للوفاء بالثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها من التجار، هنا يثور تساءل حول مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية بحقه في كلتا الحالتين:

1. استخدام غير مشروع للبطاقة بعد نهاية مدة صلاحيتها

تحدد عادة مدة بطاقة الائتمان لعام أو عامين بمجرد انتهاء تلك المدة يجب على الحامل الشرعي إعادتها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، إذا استمر حاملها باستعمالها بعد انقضاء تلك المدة يعاقب جنائيا لأن فعله غير مشروع[1]، و يجب تمييز بين أمرين:

- إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها و قامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بذلك والتزم التاجر بالتدقيق في صلاحية البطاقة قبل قبولها، تستحيل قيام الجريمة ضده الحامل لصعوبة إثبات القصد الجنائي.[2]
- إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهائها وقام الحامل باستعمال البطاقة للوفاء ببعض مشترياته لدى أحد التجار و لم تقم الجهة بأخطار التاجر بالانتهاء مدة صلاحيتها فهنا يعتبر الحامل مرتكب لجريمة النصب، نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من ق ع ج.

هذا الفعل يعد تعسف في استعمال البطاقة طالما أن حاملها له رصيد في البنك و لا يشكل أي جريمة.[3]

---

[1]. عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (الحماية الجزائية لنظام التجارة الإليكترونية)**، الطبعة الأولى؛ الكتاب االثاني، دار الفكرة الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص. 332.

[2]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص .106.

[3]. سعدان نورة، رحال بومدين، " **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي ، الجزائر، العدد 05، جانفي 2017، ص. 505.

2. استخدام بطاقة ملغاة

إن استخدام بطاقة الائتمان رغم إلغائها تعد و سيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان[1]، لكن حسب الفقه الفرنسي اعتبر استخدام البطاقة رغم عدم وجود رصيد هو شروع في السرقة، انتقد هذا الرأي على أساس أنه يمكن أن تلغى البطاقة لأي سبب رغم وجود رصيد، لذا يتعين القول أن اساءة استخدام بطاقة الائتمان وتجريمها وفق نصوص خاصة طالما أن النصوص التقليدية في القانون العقوبات لا تنص على ذلك لارتكاب الحامل غشا معلوماتيا باستعمال البطاقة.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الجزائية للغير

بالرغم من الاحتياطات التي تأخذها الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان لتقليل من استعمال غير مشروع من قبل الغير، رغم ذلك فهي تتعرض لتزوير و السرقة.

أولا: جريمة تزوير بطاقة

و يقصد بها تغيير للحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون بقصد الغش و تسبيب الضرر للغير[3]، تعرض المشرع الجزائري لمفهوم جريمة التزوير في المواد 197 إلى 253 مكرر من ق ع ج.

و لقيام جريمة التزوير يجب توافر الأركان التالية:

الركن المادي: متمثل في تغيير البيانات الواردة في السند بأحد طرق التزوير لإضرار بالغير،[4] وهذا ما جاء في نص المادة 216 من ق ع ج .

---

[1]. فيصل سعيد الغريب، **التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة 2005، ص. 248.

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، **نظام القانوني لحماية الإليكترونية (نظام التجارة الإلكترونية و حمايتها مدنيا) الطبعة** الأولى؛ الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص ص. 122، 123.

[3]. أمال أحمد موسى زهران، المرجع السابق، ص. 125.

[4]. جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد الناعسة، المرجع السابق، ص. 212.

الركن المعنوي: يجب توافر للمتهم القصد الجنائي الخاص و نية استعمال المحررات بالتالي يكون الغير (المتهم) مسؤولا عن جريمة التزوير[1]، أشار المشرع الجزائري لهذا في نص المادة 215 ق ع ج باستعمال عبارة "بطريق الغش".

ركن الضرر: بتغيير الحقيقة تسبب ضرر لشخص معين سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، حالا أو محتمل الوقوع و قد يصيب الضرر مجتمع بأسره.[2]

التشريع الجزائري لم ينص صراحة عن جريمة تزوير بطاقة الائتمان بل اكتفى بالوضع نصوص قانونية لجريمة التزوير بصفة عامة، و خلافا للمشرع الفرنسي حيث نص في المادة 1/67 من قانون حماية الشيكات و بطاقة الوفاء الصادر في 30 ديسمبر 1991، على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنع سنوات، و دفع غرامة مالية تتراوح بين 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من قام بالتقليد أو تزوير بطاقة الدفع أو السحب و استعملوا بطاقة السحب و التسديد المقلدة أو المزورة مع علمهم بذلك و كل من علم بالتزوير و قبلها."[3]

ثانيا: جريمة استعمال المزور

هي جريمة مستقلة بحد ذاتها هو استعمال الشخص لمحرر المزور مع علمه بذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 221 من ق ع ج، و يجب أن نميز بين حالتين:

- إذا استعملت بطاقة الائتمان من طرف مزورها نكون في هذه الحالة مرتكب ثلاثة جرائم متمثلة في التزوير، استعمال المزور بالإضافة إلى جريمة النصب و الاحتيال.

---

[1]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 110.

[2]. أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص. 91.

[3]. *GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, **droit bancaire**, litec, 8eme édition, paris, 2010, p p. 390,391.*

- اما في الحالة الثانية إذا استعمل الغير بطاقة مزورة يتهم بجريمة استعمال المزور و تطبق عليه عقوبة أشد إذا قدم البطاقة للوفاء بقيمة مع علمه بتزويرها[1]، لاستخدام اسم كاذب و انتحال شخصية شخص آخر.[2]

ثالثا: جريمة سرقة بطاقة

كل شخص وجد بطاقة أو سرقها بنية الاحتفاظ بها و تملكها[3]، و توافر فيه أركان جريمة السرقة، الركن المادي متمثل في الاختلاس، محل الاختلاس يشترط أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير و توافر القصد الجنائي(الركن المعنوي).[4]

تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة في المادة 350 من ق ع ج و لم يضع نصا خاصا بسرقة لبطاقة الائتمان.

المطلب الثالث:

طرق انتهاء العلاقات المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان

عقود اصدار بطاقة الائتمان كغيرها من العقود التقليدية تكون ملزمة على كلا طرفين مالم تخالف النظام العام و الآداب العامة، و يتفق الاطراف على مدة العقد وطرق انقضائها نتعرض في هذا المطلب إلى انتهاء عقد الحامل بطاقة (الفرع الأول)، ثم إلى انتهاء علاقة التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتهاء عقد حامل بطاقة

العقد المبرم بين الحامل و الجهة المصدرة من العقود القائمة على اعتبار شخص ويمكن تحديد طريقتين لانقضاء العلاقة بين الحامل و مصدرها و تتمثل في:

---

[1]. بن تريكي ليلى، المرجع السابق، ص ص. 16، 17.

[2]. *GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Op-cit, p. 397.*

[3]. عبد الرحمان صوفية، المرجع السابق، ص ص .74، 75.

[4]. فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص. 250.

أولا: انقضاء العقد بحلول الأجل المحدد له

بطاقة الائتمان تكون محددة المدة و بحلول أجل المتفق عليه بين الحامل و الجهة المصدرة ينتهي العقد، استنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" الوارد في نص المادة 106 ق م ج، و بالتالي ينتهي حق العميل في استخدام البطاقة، و يضل البنك ملزم بالسداد الفواتير السابقة لان بانتهاء العقد لحلول أجله لا يؤثر الفسخ على حقوق التاجر و كذلك يلتزم البنك بسداد فواتير اللاحقة مادام التاجر لم يخطر بالفسخ.[1]

إذا تم الاتفاق بين الطرفين على تجديد بطاقة الائتمان بطريقة تلقائية و أراد الحامل عدم التجديد جاز له ذلك، فيجب عليه في هذه الحالة أن يقدم طلب خطي موقع من قبله.[2]

ثانيا: فسخ العقد من قبل الجهة المصدرة للبطاقة

يحق للجهة المصدرة طلب فسخ العقد إذا أخل الحامل بالتزاماته، و هذا ما تنص عليه المادة 119 من ق م ج أنه: "... إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذراه المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه..."، و من أسباب طلب فسخ العقد من طرف الجهة المصدرة إهمال الحامل في محافظة على البطاقة أو تعسف في استعمال البطاقة بالتجاوز رصيد المسموح له به أو قام بتصرف زعزع ثقة الجهة المصدرة، بعدم اعلامه بالتغيير حول صفة من صفاته كحالة فقدان لأهليته أو شهر افلاسه[3]، و هذا ما أشارة إليه المادة 82 من ق م ج "... إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد."

جاز للحامل طلب التعويض بالسبب تعسف الجهة المصدرة في استعمال حقه بإلغاء البطاقة.[4]

---

[1]. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص. 222.

[2]. كيلاني عبد الراضى محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص. 567.

[3]. عذبة سامي حميد الجاذر، المرجع السابق، ص ص. 228-231.

[4]. فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص. 94.

الفرع الثاني: انتهاء علاقة التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة

كلا من التاجر و الجهة المصدرة لهما الحق في طلب فسخ العقد إذا لم يلتزم أحدهما بالشروط المنصوص عليها في العقد مثلا:

طلب فسخ العقد من طرف الجهة المصدرة على أساس قبول التاجر بطاقات مزورة أو قبول بطاقات لا تعود لحاملها الشرعي.

كما يمكن للتاجر إلغاء العقد مع الجهة المصدرة إذا قامت هذه الأخيرة بالتعديل العقد بدون رضا التاجر.

قرار الفسخ و انهاء العقد سواء كان من طرف التاجر أو المصدر لا يؤثر على التزامات المترتبة بموجب هذا العقد، حيث تصبح مستحقة لأي من الطرفين، ويتم تسويتها خلال مدة شهر (أو حسب اتفاق الطرفين) من تاريخ الانتهاء أو الغاء العقد.

فبمجرد انتهاء العقد بين الجهة المصدرة و التاجر، يلتزم هذا الأخير برد الآلات و الادوات إلى المصدر، و إلا ألزمته الجهة المصدرة بدفع غرامة على كل يوم تأخير، و يتم استقطاع هذه الغرامة من أي مبالغ يتم تحصيلها للتاجر دون أن يكون له الحق في المعارضة على ذلك.[1]

فالعقد المبرم بين الجهة المصدرة و التاجر من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصي كعقد الحامل،[2] حيث بالشهر افلاس التاجر تغل يده من إدارة أمواله أو التصرف فيها، حتى بالنسبة للأموال التي كسبها، وفق نص المادة 244 من ق ت ج، افلاس التاجر يؤدي إلى انهاء العقد مع الجهة المصدرة بقوة القانون.

أما بالنسبة للآلات التي قدمها البنك لتاجر عليه بإرجاعها، فهي لا تدخل ضمن أموال التفليسة فقد قدمت له على أساس الوديعة، و كل يوم يتأخر في اعادة تلك الآلات للمصدر تفرض عليه غرامات مما يرتب تعقيد وضع التاجر و زيادة الثقل على كاهله.[3]

---

[1]. عذبة سامي حميد الجاذر، المرجع السابق، ص ص. 231- 235.

[2]. فداء يحيى أحمد المحمود، المرجع السابق، ص.64.

[3]. عذبة سامي حميد الجاذر، المرجع السابق، ص ص. 236، 237.

بالتغيير نشاط التجاري أو ببيع المحل التجاري، يرتب فسخ العقد بين التاجر و الجهة المصدرة.

كل هذه الأسباب من وجهة نظر الجهة المصدرة للبطاقة أسباب قوية تبرر لجوئها لفسخ العقد مع التاجر.[1]

[1]. عذبة سامي حميد الجاذر، المرجع السابق، ص. 237.

خلاصة الفصل الثاني

تميز بطاقة الائتمان بالتطور و السرعة مما أدى بالفشل الفقه في تكييف الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان على أساس النظريات التقليدية بسبب تشابك العلاقات التي تربط بين مختلف أطراف البطاقة.

يجب على المشرع الجزائري وضع نظام تشريعي خاص بالبطاقة الائتمان لتقديم لها حماية مدنية و جنائية في نفس الوقت لتكتسب حماية قانونية، مما ينشر الطمأنينة لمستعلي البطاقة و يساعد على انتشار هذه التقنية المستحدثة للوفاء.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتضح أن بطاقة الائتمان نوع من أنواع وسائل الدفع الالكتروني، أفرزها التطور العلمي الذي اجتاح مجال الاتصالات و المعاملات، و أصبحت من ضروريات الحياة في كثير من الدول التي تعتمد على بطاقات الائتمان بدلا من حمل النقود، نظرا لما تقدمه من امتيازات لحاملها الشرعي و تمتعها بخاصية الائتمان و الوفاء في آن واحد تجعلها تتميز عن باقي وسائل الدفع الأخرى.

يعود الفضل لنشأت بطاقة الائتمان للولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصبحت في وقتنا الحالي و سيلة دفع مهمة إن لم نقل الأولى في العديد من الدول، فهي بطاقة خاصة تصدرها إما البنوك أو المؤسسات المالية لعملائها تمكنهم الوفاء بقيمة مشترياتهم بدلا من النقود لدى المحلات المتعاقدة مع الجهة المصدرة لقبول هذه البطاقة كوسيلة حديثة و بديلة عن طرق الدفع التقليدية على أن تستوفي الجهة المصدرة ثمن المشتريات التي دفعتها بدلا من حامل البطاقة حسب الاتفاق المبرم بينهما.

كما أن بطاقة الائتمان لا تقف ساكنة أمام التطور التقني الحديث، فهي تصنع من مادة بلاستيكية تحتوي بصفة عامة على وجهين طبقا لنموذج المعترف به حاليا تستخدم أحد الوجهين لتسجيل بعض المعلومات كالرقم السري للبطاقة و تاريخ آخر استعمال للبطاقة و المبلغ المسموح به.

كما أن المؤسسات التي تصدر هذه البطاقة، منها المؤسسات الفرنسية أدخلت العديد من التعديلات على جسم البطاقة، و لا زالت هذه التعديلات تطرأ عليها إلى يومنا هذا و ذلك لتوفير الحماية الفعالة لكل من الحامل و التاجر و حتى للجهة المصدرة.

أما بالنسبة للتجار الذين يقبلون هذه الوسيلة الجديدة للوفاء فيعتبرونها وسيلة مأمونة و مضمونة للوفاء عن النقود الائتمانية الأخرى، فاستخدام بطاقة الائتمان تحمي التاجر من انخفاض القيمة الشرائية للنقود و كذلك تراكم الأموال لديه و التي يمكن أن تتعرض لسرقة و الضياع.

و تتميز هذه البطاقة بالنسبة للتاجر بأن هذا الأخير غير معرض لامتناع مصدر البطاقة عن الوفاء لعدم وجود رصيد كما هو الحال في الشيك، حيث أن مصدر البطاقة يلتزم بالوفاء للتاجر في حدود المبلغ المسموح به.

و بعد أن تم التعرض لمختلف عناصر البحث، و إلى تفاصيلها من خلال ماهيتها و محاولة تحديد التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، توصلنا إلى مجموعة من النتائج و من خلالها حاولنا أن نورد بعض التوصيات الخاصة بموضوع المذكرة، وتتسم في:

- فشل النظريات التقليدية المعروفة ضمن القانون المدني، أو القانون التجاري لتفسير العلاقات الناشئة بين كل من حامل البطاقة، الجهة المصدرة و التاجر، لتمتع بطاقة الائتمان بطبيعة خاصة بها مما يستلزم وضع نصوص قانونية تنظم هذه العلاقة و تحدد طبيعتها القانونية.
- تستعمل بطاقة الائتمان على المستوى الدولي رغم اختلاف العملات بين الدول و وضع كل دولة قوانين تخدم مصالحها، وعدم امكانية الرجوع في كل مرة إلى القانون المدني أو التجاري لحل النزاعات، و عليه يستلزم وضع قوانين دولية تنظم بطاقة الائتمان.
- لم يضع المشرع الجزائري تعريف لبطاقة الائتمان سواء في القانون التجاري أو قانون النقد و القرض، بل اكتفى فقط بذكر بطاقات السحب و بطاقات الدفع.
- يجب تقديم حماية قانونية لبطاقة الائتمان بالوضع نصوص قانونية تعاقب كل من يسيئ استعمال البطاقة سواء من طرف حاملها او من طرف الغير.
- على الجهات المختصة القيام بحملات تحسسية لإظهار أهمية البطاقة و لنشر الوعي لأفراد المجتمع عن الدور الذي تلعبه بطاقة الائتمان و للمزايا التي يتمتع بها حاملها، و التسهيلات التي تقدمها.

الملاحق

الملحق رقم: 01

بطاقة فيزا

Carte ViSA

مقابلة تمت مع المسير

التجاري لبنك التنمية المحلية

السيد:" ڤاسمي شعبان"

الملحق رقم:02

بطاقة ماستر كارد

Mastercard

مقابلة تمت مع المسير

التجاري لبنك التنمية المحلية

السيد:" ڤاسمي شعبان

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I-المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد سفر، **أنظمة الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي، لبنان 2008.
2. أكرم يا ما لكي، **الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة و العمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 1999.
3. آمال أجمد موسى زهران، **الأثار الاقتصادية للبطاقات البنكية**، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة، 1429هـ.
4. أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
5. إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقة الائتمان**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007.
6. بلحاج العربي، **النظرية العامة الالتزام في القانون المدني الجزائر**، الجزء الأول؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
7. جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكتروني**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ب ت ن.
8. جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد الناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، الطبعة الثانية؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1997.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، **نظام القانوني لحماية الإليكترونية (نظام التجارة الإلكترونية و حمايتها مدنيا)** الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (الحماية الجزائية لنظام التجارة الإليكترونية)**، الكتاب الثاني، دار الفكرة الجامعي الاسكندرية، 2002.

12. علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من وجهة القانون**، دار النهضة العربية القاهرة، 1989.

13. عمر سالم، **الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء**، دار النهضة، بيروت 1995.

14. فايز رضوان ، **بطاقة الوفاء** ، المطبعة العربية ، القاهرة ، 1990.

15. فداء يحيي أحمد المحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، **دار** الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1990.

16. فيصل سعيد الغريب، **التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة 2005.

17. كميت طالب البغدادي ، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية و المدنية**، دار الثقافة، عمان،2008.

18. كيلاني عبد الراضى محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

19. محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الإفلاس- العقود التجارية-عمليات البنوك** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

20. نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة للطباعة النشر و التوزيع الجزائر، 2006.

21. نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الثالثة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات

1. أجاني جمال، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 54، قالمة، 2016.

2. أحمد حمدان عسكري الجهني، **المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء(وضع ضوابط لذلك)** أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، عمان، 2005.

3. إياد خطيب، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016.

4. عبد الرحمان صوفية، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2015.

5. عذبة سامي حميد الجاذر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان** رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان 2018.

6. لعليلي زوبيدة، **الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

7. مرباح صليحة، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006.

8. مرشيشي عقيلة، **بطاقة الائتمان في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

9. نكاح رياض، حاج سعيد فزية، **بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

10. واقد يوسف، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أمحمدي بوزينة أمنة، " **المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان**"، مجلة الفقه و القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، العدد السابع و الثلاثون، نوفمبر 2015.

2. أمحمدي بوزينة أمنة، "النظام القانوني لتعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية"، مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،العدد08 ، جوان2017.
3. بن تريكي ليلى، " **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016.
4. ثناء أحمد محمد المغربي، "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفة الإلكترونية ببن الشريعة و القانون، المجلد الثاني، دبي، 2003.
5. سرور طالبي، "" المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة الجزائر، العدد21، 2018.
6. سعدان نورة، رحال بومدين، " المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية جامعة عمار ثليجي ، الجزائر، العدد 05، جانفي 2017.
7. عاصم حنفي محمود موسى، "الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية من الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، دون تاريخ النشر.
8. نهى خالد عيسى، "بطاقة الائتمان الالكترونية"، **مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية**، العدد الثاني، 2015.

رابعا: نصوص القانونية

1. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003متعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد52 صادر في 27 أوت 2003 معدل بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر 2017 ج ر ج ج عدد 57 الصادر في 21 محرم 1439 الموافق ل 12 أكتوبر 2017.
2. أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر ج ج ، عدد78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 101،بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
4. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر ج ع 46، صادر في 11 جوان 1966.

خامسا: مواقع الإلكترونية

1. *https:// www.juritravail.com.*

II- المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrage

1. *GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, droit bancaire, litec, 8eme édition, paris, 2010***.**

الفهرس

مقدمة..... 02

الفصل الأول : ماهية بطاقة الائتمان.....07

المبحث الأول : مفهوم بطاقة الائتمان.....08

المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان 08

الفرع الأول: التعريف الفقهي 08

الفرع الثاني : التعريف التشريعي 09

المطلب الثاني : أنواع بطاقة الائتمان و خصائصها.....12

الفرع الأول : أنواع بطاقة الائتمان 13

أولا: بطاقة الخصم الفوري 14

ثانيا: بطاقة الاعتماد 11

ثالثا: بطاقة الائتمان المتجددة.....12

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان.....15

أولا: أداة وفاء و ائتمان 15

ثانيا: بطاقة شخصية 16

ثالثا : علاقة ثلاثية الأطراف 16

رابعا: مملوكة للبنك 16

خامسا: تمثل لحاملها ملاءة و ثقة 14

سادسا: استخدام بطاقة الائتمان على المستوى المحلي و الدولي 14

المطلب الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الالكترونية و الأدوات المصرفية الأخرى 15

الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات الالكترونية الأخرى 15

أولا: بطاقة الائتمان و بطاقة الوفاء.....16

ثانيا: بطاقة الائتمان و بطاقة الصراف الآلي 17

ثالثا: بطاقة الائتمان و بطاقة ضمان الشيك 18

الفرع الثاني: التمييز بين بطاقة الائتمان و أدوات الدفع المصرفية 19

أولا: بطاقة الائتمان و النقود الورقية 22

ثانيا: بطاقة الائتمان و الأوراق تجارية 24

المبحث الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان.....26

المطلب الأول: العلاقات بين مصدر البطاقة و حاملها 26

الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة.....27

أولا: الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة 27

ثانيا: التزام البنك بإرسال كشف بالنفقات للحامل 28

ثالثا: فتح اعتماد لمصلحة الحامل 28

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة 29
أولا: التزام الحامل بتقديم البيانات المطلوبة منه 29
ثانيا: التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة 30
ثالثا: التزام حامل البطاقة باستخدام البطاقة استخداما سليما 31
رابعا: التزام بقيمة المشتريات أو الخدمات 31
المطلب الثاني : العلاقات بين مصدر البطاقة و التاجر.....32
الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة 32
الفرع الثاني: التزامات التاجر.....32
المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة و التاجر 34
الفرع الأول: التزامات حامل البطاقة.....35
الفرع الثاني: التزامات التاجر.....36
خلاصة الفصل الأول 38
الفصل الثاني: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان 40
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.....41
المطلب الأول: طبيعة الوصفية للبطاقة 42
الفرع الأول: طبيعة العقد بين الجهة المصدرة و تاجر.....42
أولا: الكفالة 42

ثانيا: الوكالة بالعمولة 42

الفرع الثاني: طبيعة العقد بين الجهة المصدرة و حاملها 43

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة.....44

الفرع الأول: نظرية حوالة الدين 45

الفرع الثاني: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.....45

الفرع الثالث: نظرية الحلول الاتفاقي 47

الفرع الرابع: نظرية الكفالة.....48

الفرع الخامس: نظرية الإنابة في الوفاء.....49

الفرع السادس: نظرية الوكالة..... .. 50

أولا: وكالة وفاء 50

ثانيا: وكالة تحصيل 50

المطلب الثالث: بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة.....51

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبطاقة الائتمان 53

المطلب الأول: حماية المدنية للبطاقة..... 53

الفرع الأول: مسؤولية الجهة المصدرة 54

أولا: اتجاه الحامل..... 54

ثانيا: اتجاه التاجر 55

الفرع الثاني: مسؤولية الحامل.....56

أولا: اتجاه الجهة المصدرة 56

ثانيا: اتجاه التاجر 58

الفرع الثالث: مسؤولية التاجر.....58

أولا: اتجاه الجهة المصدرة 58

ثانيا: اتجاه الحامل 59

الفرع الرابع: مسؤولية المدنية للغير.....59

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للبطاقة.....60

الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة.....60

أولا: الاستخدام غير المشروع خلال فترة صلاحيتها.....60

ثانيا: الا ستخادم غير المشروع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.....65

1. استخدام غير مشروع للبطاقة بعد نهاية مدة صلا حيتها.....65

2. استخدام بطاقة ملغاة.....65

الفرع الثاني: مسؤولية الجزائية للغير.....65

أولا: جريمة تزوير البطاقة 65

ثانيا: جريمة استعمال المزور..... 66

ثالثا: جريمة سرقة البطاقة.....66

المطلب الثالث: طرق انتهاء العلاقات عن استخدام بطاقة الائتمان.....67

الفرع الأول: انتهاء عقد حامل بطاقة الائتمان.....67

1. انقضاء العقد بحلول الأجل المحدد له.....68

2. فسخ العقد بين الجهة المصدرة للبطاقة.....68

الفرع الثاني: انتهاء علاقة بالجهة المصدرة للبطاقة.....70

خلاصة الفصل الثاني.....71

خاتمة 73

الملاحق 75

الملحق رقم:01 76

الملحق رقم:02 77

قائمة المراجع.....78

الفهرس 79

الملخص 80

ملخص :

بطاقة الائتمان تقنية جديدة للوفاء فرضتها البيئة التكنولوجية التي اجتاحت العالم المعاصر فهي عبارة عن مستند تصدرها جهة مؤهلة قانونيا قد تكون إما بنك أو مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو معنوي تسمح له بالوفاء بقيمة مشترياته لمقدم الخدمة، و لا تختلف هذه البطاقة عن وسائل الدفع التقليدية المعروفة إلا بطبيعتها الخاصة و تمييزها بخاصية أنها أداة وفاء و ائتمان في آن واحد وهو ما يستدعي صدور تشريعات و سن قوانين تنظم العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان و وضع الجزاء المترتب عن إساءة استخدامها لتوفير الثقة و الأمان اللازمين لمستخدميها.

Résumé:

La carte de crédit est une technique de paiement nouvelle imposée par le contexte technologique qui a envahi le monde moderne. C'est un support réalisé par une autorité légalement autorisée, une banque ou un organisme financier, au bénéfice d'une personne physique ou morale pour lui permettre de payer la contrepartie de ses achats au prestataire de services.

La carte de crédit ne diffère pas des autres moyens de paiement classiques que par sa nature spécifique, en ce sens qu'elle est à la fois un moyen de paiement et de garantie. D'où la nécessité d'adopter des lois permettant d'organiser les relations qui naissent de l'utilisation de la carte de crédit et de sanctionner les mauvais utilisateurs de cette dernière afin d'instaurer la confiance et la sécurité entre les utilisateurs de cette carte.